



الحماية المدنية للأسرار التجارية
(دراسة مقارنة)
بحث مقدم من قبل
الباحثة سندس قاسم محمد
جامعة كربلاء – كلية القانون

الخلاصة :

ان تقرير الحماية للأسرار التجارية امر لا غنى عنه لكثرة الانتهاكات التي تتعرض لها ، فاذا توفرت في معلومات معينة السرية والقيمة التجارية واتخذ صاحبها الاجراءات اللازمة للمحافظة على سربيتها يتدخل القانون لبسط حمايته لها ، لتشجيع صاحبها على الابتكار والابداع ويضمن له استغلالها بشكل استثنائي ، الا انه يجب القول بانه ليس للأسرار التجارية نظام حماية خاص ، وانما طبيعتها السرية هي مناط حمايتها ، فقد تكون الاسرار التجارية محلاً لعقد معين فنتحقق حمايتها بمقتضى الحماية المقررة للعلاقات العقدية وقد لا تكون كذلك ، وهذا مما دفع الى البحث عن اساليب اخرى لتحقيق الحماية اللازمة لها ، وقد يكون ذلك عن طريق نظرية السلطة او عن طريق نظرية الاعمال غير المشروعة .

الكلمات المفتاحية :- الإسرار التجارية ، الحماية المدنية .

Abstract :

The report protection of trade secrets is indispensable for many violations against, astute available in certain information confidential and commercial value has taken its owner the necessary measures to maintain confidentiality to intervene law to extend its protection have in allowing its owner to repetition and creativity and ensure its independence is an exclusive, not that must say that no trade secrets own system, but hey the fact secret focus of protection may be quietly replaced the specific contract grant protection to the Giver of protection prescribed relations Streptococcus may not be as well, and this prompting to look for other methods to achieve protection crisis has been as well be by theory Authority or by the theory of illegal realization.

Keywords:- Trade secrets , civil protection .



المقدمة :

مما لا شك فيه ان ظهور الثورة الصناعية في النصف الاخير من القرن التاسع عشر ادى الى حدوث تغييرات اقتصادية هائلة انعكست بدورها على مسار التقدم العلمي والتكنولوجي ، واصبحت القدرة على التخطيط والتعامل بشتى المجالات التجارية تعتمد على المعلومات بكل صورها واشكالها ، فبقدر ما يمتلك الشخص من معلومات يكون في مواقع اكثر قوة واقدر على التصرف ، ونتيجة لذلك اصبح النشاط التجاري في مواكبة هذه التطورات الحديثة يعتمد بشكل اساسي على المعلومات بشكل عام التي انتجت لنا الصناعات المتطورة والتي تعد من منجزات هذا العصر الذي يطلق عليه (عصر المعلومات) ، فتغيرت انماط التجارة الدولية متأثرة بالتطور الحاصل في الحياة الاقتصادية ، فلم تعد تعتمد على الاموال المادية فحسب بل اتسعت لتشمل الاموال المعنوية المتمثلة بالمعلومات المتطورة ، فازدادت المنافسة بين المشروعات التجارية للحصول على اكبر قدر ممكن من هذه المعلومات التي تمكنها من الصمود في ميدان المنافسة التي اصبحت من مستلزمات التطور بوجه عام بعد ما ادركت عمق تأثيرها على تطور النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية ، ومن هذه المعلومات ما يركز استثمارها على المحافظة عليها طي الكتمان سواء كانت تجارية او مالية او تقنية او ادارية او تنظيمية والتي يطلق عليها مصطلح (الاسرار التجارية) ، لما لهذا النوع من المعلومات من قيمة تجارية تعود على القائم باستغلالها سواء كان شخص طبيعي او معنوي بالمنفعة المالية المتمثلة بتوفير الوقت والجهد وتقليل التكلفة وتطوير وتدقيق الانتاج وزيادة المبادلات التجارية ومضاعفة الارباح ، وهذا بدوره انعكس ايجاباً على حركة التطور في المجتمع .

ومع ازدياد وتطور التجارة الدولية أصبحت الاسرار التجارية العصب الحساس وحجر الزاوية في الحياة الاقتصادية ، فباتت تؤثر على الاقتصاد القومي بدفع معدلات نموه وازدهاره ، فكان لها الدور البارز في انفتاح الافاق لمزيد من التقدم في المجالات التجارية والصناعية والتقنية والتنظيمية والادارية والمالية

ولكن برزت في الآونة الاخيرة ظاهرة ازدياد التجاوزات والتعديت على الاسرار التجارية وحقوق مالكيها ، والذي ساعد في بروز هذه الظاهرة ما طرء على الواقع المعاصر من تقدم تكنولوجي هائل القي بظلاله على جميع مرافق الحياة ، فخلف وراءه اثار سلبية نجمت عن استغلال البعض للتقنيات المعلوماتية في غير الغرض الذي وجدت من اجله ، فأدى تطور الاجهزة الإلكترونية والاساليب العلمية الى اتساع ظاهرة التجسس الاقتصادي على الصعيدين الدولي و الداخلي ، فأصبحت الاسرار التجارية الهدف المفضل للأنشطة غير المشروعة ، فكان التصدي لها امراً حتمياً وضرورياً لما يؤدي التعدي عليها في كثير من الاحيان الى زعزعة الثقة والائتمان بالتعاملات التجارية التي تكون محلها الاسرار التجارية فيؤثر ذلك سلباً على نمو الاقتصاد القومي .

وقد ادركت الدول المتقدمة ذلك ومدى اهمية الأسرار التجارية في تقدم اقتصاداتها ، فسارعت الى تنظيمها واحاطتها بالحماية اللازمة بشكل يتلاءم مع ما يشهده العالم من تطور في مجال العلم والتكنولوجيا ، ومع زيادة اهميتها وتنافس الدول المتقدمة للاستحواذ عليها اذا كانت في غيرها من الدول والحرص عليها اذا كانت على اقاليمها وزيادة المشاكل الناجمة عن الاستحواذ غير المشروع عليها وجدت الدول المتطلعة للنمو ضرورة تنظيمها وحمايتها لزيادة الحاجة اليها لتطوير اقتصادها ولكي تلحق بركب الدول المتقدمة ، كما رافق ذلك اهتمام دولي بحمايتها عن طريق الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٩٦٧ ، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لسنة ١٩٩٤ .

لذلك يقتضي الامر بحث الكيفية التي يمكن ان تتحقق بها حماية الاسرار التجارية وذلك من خلال خطة علمية مقسمة على مبحثين سنتناول في الاول الحماية العقيدية للأسرار التجارية من خلال تقسيمه على



مطلبين سنتناول في الاول مفهوم الالتزام العقدي بالمحافظة على الاسرار التجارية وسنبحث في الثاني طبيعة واساس الالتزام بينما سنبين في المبحث الثاني الحماية غير العقدية للأسرار التجارية من خلال تقسيمه على مطلبين سنبين في الاول الحماية بطريق نظرية السلطة وسنتناول في الثاني الحماية بطريق نظرية الاعمال غير المشروعة ..

المبحث الاول

الحماية العقدية للأسرار التجارية

قد يفضل مالك الاسرار التجارية استغلالها ، فيدخل في علاقات عقدية قد تتطلب الاطلاع على بعض الاسرار لتحديد نوعها ومدى اهميتها وجدواها ، فيدخل في مرحلة المفاوضات التي قد تنتهي الى ابرام العقد ، وهذا ما يدعونا الى التساؤل عن الحماية التي يمكن ان يحققها العقد للأسرار التجارية ، فهل ان الحماية العقدية تتحقق بطريق الالتزام بالمحافظة على الاسرار التجارية ؟ ، وللإحاطة بهذا الالتزام يقتضي الامر بيان مفهوم هذا الالتزام وطبيعته واساسه القانوني وهذا ما سنبحثه من خلال مطلبين ، سنتناول في الاول مفهوم الالتزام ، ثم سنبين في الثاني طبيعة واساس الالتزام كما يأتي :-

المطلب الاول

مفهوم الالتزام العقدي بالمحافظة على الاسرار التجارية

لقد سبق القول بأن الحماية العقدية للأسرار التجارية يمكن ان تتحقق بطريق الالتزام العقدي بالمحافظة على الاسرار التجارية ، وللوقوف على ماهية هذا الالتزام يقتضي الامر بحث مضمونه ونطاقه ، وذلك على الوجه الآتي :-

الفرع الاول

مضمون الالتزام

يتكون التزام المتعاقد بالمحافظة على الاسرار التجارية من شقين اساسيين هما الامتناع عن افشاء الاسرار التجارية من جانب ، والامتناع عن استغلالها من جانب ثاني^(١) ، هذا ما سنبحثه في الآتي :-

اولاً : - الامتناع عن افشاء الاسرار التجارية

يلتزم المتعاقد الذي اطلع على اسرار المتعاقد معه بالامتناع عن افشائها وضمن سربيتها^(٢) ، فاذا كان يرغب بشراء تكنولوجيا معينة مثلاً واطلع على معلومات سرية تخصها وجب عليه ان يمتنع تماماً عن افشائها او نقلها للغير سواء كان ذلك اثناء المفاوضات العقدية^(٣) ، او بعد ذلك^(٤) ، فيضمن بذلك المتعاقد صاحب الاسرار التجارية عدم قيام المتعاقد معه الذي طلع على اسراره بإفشائها ليفوت بذلك عليه القيمة الكبيرة التي تمثلها بالنسبة اليه^(٥) .

ثانياً : - الامتناع عن استغلال الاسرار التجارية

يلتزم المتعاقد المطلع على الاسرار التجارية بعدم استغلالها لحسابه بدون إذن صاحبها وخارج نطاق الاتفاق الذي يتم بينهما لتحقيق مكاسب شخصية ، لأنها لم تقدم الا للغرض المتفق عليه بينهما ، وبالتالي فإن أي استغلال لها خارج نطاق هذا الاتفاق يعد استخداماً غير مشروع^(٦) ، فنرخيص المتعاقد باستغلال الاسرار التجارية لا ينقل ملكيتها وانما تكون له فقط حق استغلالها استغلالاً شخصياً^(٧) ، فاذا حصل على وثائق سرية لطريقة معينة لصنع منتج معين مثلاً وجب عليه ان لا يرخص الغير باستعمالها دون موافقة مالكها ، بل واكثر من ذلك عليه ان يمنع الغير من استعمالها ، وذلك باتخاذ ما يلزم للمحافظة على سربيتها^(٨) .



ومن الاجراءات التي يمكن لمالك الأسرار التجارية اتخاذها هي تعليم الموظفين وتدريبهم وتوعيتهم بأهمية وقيمة هذه الأسرار واعلامهم بالإجراءات الخاصة بحمايتها ، وتمييز الوثائق التي تحتوي على أسرار الشركة وحفظها في غرف مغلقة أو خزانات ومنع دخول غير المصرح به اليها^(٩) ويعتبر تحديد الاوجه التي يتوجب على المطلع استخدام المعلومات التي حصل عليها وفقاً لها امراً في غاية الاهمية ، اذ غياب هذا التحديد قد يعتبر المطلع نفسه حراً في استخدامها على الوجه الذي يراه ، وقد يكون ذلك مخالفاً لما يصبو اليه مالكاها . ويتم هذا التحديد عادة بان يذكر في الاتفاق بأن الهدف من كشف المعلومات الى المتعاقد المطلع عليها هو تمكينه من تنفيذ التزاماته التعاقدية او لكي يستطيع ان يتخذ قرار في الدخول في علاقات تجارية معينة مع مالك المعلومات من عدمه^(١٠) .

غير انه يمكن القول ان التزام المطلع بالمحافظة على الاسرار التجارية قد يرد عليه استثناءان ، اولهما الاتفاق ، فقد يتفق مالك الاسرار التجارية والمطلع عليها على مسألة تعاقد الاخير مع الغير وبيح له التعامل بها واستغلالها ، ويرد ذلك في العقد المبرم بينهما لتنظيم هذه المسألة ، والثاني القانون فقد ينظم القانون هذه المسألة ومن ذلك مثلاً اطلاق مفتشي العمل على الاسرار التجارية لا يعد اخلافاً بالالتزام بالمحافظة على السرية ، لان هؤلاء المفتشين ملزمون قانوناً بالمحافظة على الاسرار التي يطلعون عليها^(١١) .

وفي الولايات المتحدة الامريكية يعد الشخص مسؤولاً عن انتهاك الاسرار التجارية اذا افشى اسرار غيره التجارية او استغلها بدون موافقته^(١٢) . ونجد ان المشرع الامريكي قد تطرق الى الالتزام المتعاقد بالمحافظة على الاسرار التجارية في قانون الاسرار التجارية الموحد لسنة ١٩٨٥ المعدل من خلال اشارته الى وسائل اختلاس الاسرار التجارية في المادة (٢) من الفصل الاول على انه (وسائل الاختلاس تشمل افشاء او استعمال سر تجاري عائد لأخر بدون موافقته الصريحة او الضمنية ويتحقق ذلك ب - اذا كان وقت الافشاء او الاستعمال يعرف او كان لديه سبب لمعرفة ٢ - ان ما حصل عليه كان نتيجة الاخلال بواجب السرية ٣ - حصل عليه من شخص ملزم بواجب السرية وعدم الاستعمال)^(١٣) . وكذلك قد تناولت مدونة الفعل الضار لسنة ١٩٣٩ هذا الالتزام في القسم ٧٥٧ على انه (كل من يفشي او يستعمل سراً تجارياً يخص الغير بدون حق يكون مسؤول قبله اذا : أ - كشف السر بأساليب غير صحيحة ب - كان افشاء السر او استعماله يشكل خرقاً للثقة التي اودعها له هذا الغير عندما كشف اليه السر)^(١٤) .

ونجد ان لهذا الالتزام تطبيقاته في الولايات المتحدة الامريكية حيث قضت محكمة الاستئناف في ولاية اوهايو سنة ١٩٦٤ بمسؤولية المدعي عليه (Hooloway) الذي كان يعمل مديراً لدى الشركة المدعية (finishers) لانتهاكه للأسرار التجارية العائدة لها على الرغم من وجود اتفاق بالمحافظة على السرية^(١٥) .

وكذلك ما ذهبت اليه محكمة ولاية الينوي سنة ١٩٨٨ بصدد القضية التي اقامتها شركة (televation telecommunication systems) على شركة (sain- don) بأن (تصميم الدوائر التناظرية يعد سراً تجارياً لا يمكن للعاملين افشائه او استخدامه)^(١٦) . وعلى نفس الاتجاه سارت محكمة الاستئناف في ولاية اوكلاهوما سنة ٢٠١٠ في القضية التي اقامتها شركة (sivals and Bryson,Inc) على شركة (keystone steel) على انه (من المبادئ الراسخة لقانون الاسرار التجارية هو انه لا يجوز لأي شخص استخدام سر تجاري عائد لأخر حتى اذا ادخل عليه بعض التحسينات والتعديلات بصورة مستقلة)^(١٧) .

اما بالنسبة لموقف المشرع المصري من التزام المتعاقد بالمحافظة على الاسرار التجارية فيمكن ان نستخلصه من خلال الفقرة الثالثة من المادة (٥٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٢ على انه (تعد الأفعال الآتية ، على الأخص ، متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة ،



وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة : ٣ - قيام أحد المتعاقدين في - عقود سرية المعلومات - بإفشاء ما وصل إلى علمه منها) ، بذلك فإنه قد اجاز لمالك الاسرار التجارية والمطلع عليها الاتفاق على المحافظة على الاسرار التجارية وعند اخلاص الاخير بهذا الالتزام تحقق مسؤوليته ، وان كان قد قصر هذا الاتفاق على عدم افشائها ولم يشير الى عدم الاستغلال دون موافقة من مالكة او حائزها .

وقد تناول قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ هذا الالتزام بشقيه سواء كان ذلك في المرحلة السابقة على ابرام العقد او في المرحلة اللاحقة على ابرامه ، فقد اشارت الفقرة الاولى من المادة (٨٣) على التزام المتعاقد بعدم افشاء الاسرار التجارية التي اطلع عليها على انه (يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها ويسال عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن افشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على هذا العقد او بعد ذلك) . وكذلك تبين المادتان (٨١ ، ٨٤) من نفس القانون التزام المتعاقد بعدم النزول عنها او استغلالها من الباطن حيث اشارت المادة (٨١) انه (لا يجوز للمستورد النزول للغير عن التكنولوجيا التي حصل عليها الا بموافقة موردها) . وكذلك قررت المادة (٨٤) انه (يجوز الاتفاق على ان يكون لمستورد التكنولوجيا وحده حق استخدامها والاتجار في الانتاج وبشرط ان يحدد هذا الحق بمنطقة جغرافية معينة وبمدة محددة يتفق عليها الطرفان) .

غير ان ما يلاحظ على المادة (٨٤) سالفة الذكر انها جاءت بإشارة ضعيفة بشأن عدم جواز استغلال الاسرار التجارية من جانب المتعاقد المطلع عليها حيث انها اجازت الاتفاق على عدم الاستغلال عند وجود اتفاق بينه وبين مالكة فقط ، وهذا يعني ان للمتعاقد استغلالها دون موافقة مالكة اذا لم يكن هنالك اتفاق على عدم جواز ذلك .

اما بالنسبة للمشرع العراقي فنجد انه قد اشار الى الالتزام العقدي بالمحافظة على الاسرار التجارية من خلال نص المادة الاولى من الفصل الثالث مكرر من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل التي تنص على انه (للأشخاص الطبيعية او المعنوية صلاحية حبس المعلومات بصورة قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها او الحصول عليها او استعمالها من قبل الاخرين بدون موافقة وبطريقة لا تتعارض مع الاعراف التجارية الثابتة) . فيكون لمالك الاسرار التجارية الحق في الاتفاق مع المطلع على اسراره بالمحافظة عليها ومنع افشائها او الحصول عليها او استعمالها دون موافقة ما دام ذلك الاتفاق قد تم بالطرق القانونية وبطريقة لا تتعارض مع الاعراف التجارية الثابتة .

وقد اشارت اتفاقية (تريس) في الفقرة الثالثة من المادة (٣٩) منها بانه (للأشخاص الطبيعية والاعتبارية حق منع الافصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية للأخرين او حصولهم عليها او استخدامها دون الحصول على موافقة منهم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة) فيكون الاتفاق الدولي بذلك قد اجاز لمالك الاسرار التجارية الاتفاق على المحافظة على اسراره التجارية

الفرع الثاني

نطاق الالتزام

قد يثار التساؤل عن نطاق التزام المطلع بالمحافظة على الاسرار التجارية ، فهل هذا الالتزام يشمل كل المعلومات المتبادلة اثناء التعاقد ام يقف عند معلومات معينة ؟ وهذا ما يسمى بالنطاق الموضوعي للالتزام ، ام يشمل التزام المطلع بالمحافظة على السرية التزام اشخاص اخرين لا يرتبطون بعقد مع مالك الاسرار التجارية من التابعين للمطلع وخلفه العام والخاص والغير ؟ وهذا ما يسمى بالنطاق الشخصي للالتزام ، ام لهذا الالتزام حدود ومدى زمني معين يجب الوقوف عندها ؟ وهذا ما يسمى بالنطاق الزمني . هذه التساؤلات سوف نجيب عليها بالتفصيل وذلك على النحو الاتي :-



اولاً :- النطاق الموضوعي

قد يتفق مالك الاسرار التجارية والمطلع عليها على تحديد المعلومات التي ينبغي المحافظة على سريتها وقد تكون لطبيعة هذه المعلومات والظروف المحيطة بها ، دور في تحديد ذلك الالتزام في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، هذا ما سنتطرق لبحثه وعلى التفصيل الاتي :-

١ :- وجود اتفاق

قد يعتمد طرفا العقد احيانا الى تحديد المعلومات التي يجب المحافظة على سريتها ، كذلك المعلومات المستثناة من اتفاق السرية^(١٨) ، وقد يكون هذا التحديد عاماً ، كأن يذكر بأن أي معلومات تخص مالكها تعتبر مشمولة بالاتفاق ، وفي حالات اخرى يذكر الاتفاق معلومات معينة مشمولة فيه يتم تحديدها بدقة^(١٩) ، فيشمل الاتفاق مثلاً الحالة المالية للشركة كطلبها تسهيلات ائتمانية او قرض او رغبتها بالاندماج مع شركة اخرى توكياً لانهايار مالي ، ومن ذلك ايضاً الحالة الفنية للشركة كأساليب وطرق الانتاج ومشكلات التصنيع او الادارة وما الى ذلك^(٢٠) .

اما عن شكل هذا الاتفاق فقد يكون عن طريق الاشارة اليه في المستندات الواردة فيها الاسرار التجارية ، ويمكن ان يكون شفاهية ، الا انه في هذه الحالة يجب تأكيد هذا الاتفاق توكياً للنزاع^(٢١) .

٢ :- عدم وجود اتفاق

في حال عدم وجود اتفاق (وهو الغالب) على تحديد المعلومات المشمولة بالاتفاق ، فان طبيعة المعلومات والظروف المحيطة بها هي التي تحدد ذلك^(٢٢) ، فُتستبعد من نطاق الالتزام على سبيل المثال ما يأتي :-

١- المعلومات عديمة القيمة التجارية والمعلومات العامة المعروفة على نطاق واسع ، كتلك الموجودة في السجلات الحكومية المسجلة الاطلاع عليها والمعلومات الموجودة في المكتبات وتلك المتعارف عليها بين المتخصصين في الدراسات والبحوث المنشورة^(٢٣) .

٢- المفاوضات والنقاشات المبدئية التي تثار بين المطلع ومالك الاسرار التجارية دون ان يقصد الاخير اعتبارها من الاسرار ، كما لو تحدث عن بعض الامور المتعلقة بعمله او مشاكل حياته^(٢٤) .

٣- المعلومات غير محددة والتي لا تنبئ عن واقعة معينة كتلك التي تحتوي على عبارات مجردة مثل الزعم بأن الشركة مالكة الاسرار سوف تحقق منافع او تجني ارباحاً في المستقبل او انها ربما تتكبد خسائر في ظل السياسة العامة التي تستعملها ، فمثل هذه المعلومات لا تعدو ان تكون الا مجرد تنبؤات لا ترقى الى مرتبة الاسرار التجارية^(٢٥) .

٤- المعلومات المشكوك في أمرها والتي لا تكون معروفة على نحو اليقين ، كانتشار اشاعة مشكوك بمدى صحتها حول مركز الشركة المالي^(٢٦) .

٥- المعلومات المخالفة للقانون اذ يشترط ان تكون المعلومات المشمولة بالحماية مشروعة وغير مخالفة للقانون^(٢٧) ، فيخرج من نطاق الالتزام بالسرية مثلاً الاحتكارات المحظورة والتهرب من الضرائب او التهريب الجمركي وغيرها من المعلومات التي يجب على المطلع عليها كشفها او الافصاح عنها الى السلطات المختصة بناء على نص في القانون او حكم قضائي^(٢٨) .

ولكن تجدر الاشارة هنا بأن خروج هذه المعلومات من اطار الالتزام بالسرية لا يعني ان المطلع عليها اصبح حراً في الافصاح عنها للكافة او الى وسائل الاعلام وانما يقتصر الافضاء بها للسلطات العامة في الاحوال سابقة الذكر^(٢٩) .

والى جانب هذه المعلومات توجد معلومات اخرى تدخل في نطاق الالتزام بالسرية ومثالها :-

١- المعلومات الهامة التي يتم تداولها اثناء التفاوض على صفقة معينة ، فقد لا ترغب الشركة المالكة لهذه المعلومات ان يعلم بها الغير من الزبائن او المنافسين او الموظفين حتى يتم ابرام العقد ، اذ ان الفشل في



ابرام الصفقة سيكون مضرراً بها ، فقد يؤدي مثلاً الى انخفاض اسعار اسهمها في سوق الأوراق المالية ، ومن هذه المعلومات ايضاً بنود الصفقة التي يتم الاتفاق عليها^(٣٠) .

٢- المعلومات ذات الطابع الشخصي التي قد تضر بالمركز المالي والتجاري للشركة ، كالمعلومات المتعلقة بالخلاف بين مديري الشركة^(٣١) ، وكذلك المشاكل الصحية التي قد يعرض لها مالك الاسرار او احد مساعديه ، وغيرها من المعلومات التي لا يجوز افشاءها الا بموافقة مالك الاسرار التجارية ، لان ذلك يؤثر احياناً على مستقبل الشركة التجاري^(٣٢) .

وتجدر الإشارة هنا بأنه لا يمكن الاعتماد على الاعتقاد الشخصي للمطلع على الاسرار التجارية والقول بأن معلومات معينة تعد اسراراً تجارية اذا كان الاخير يعلم انها اسرار تجارية وانها تفقد هذه الصفة اذا كان لا يعلم بذلك^(٣٣) ، وانما تعتبر المعلومات اسرار تجارية اذا كانت سرية وذات قيمة تجارية وقد اتخذ صاحبها الاجراءات اللازمة للمحافظة عليها^(٣٤) .

ونحن نرى ضرورة الإشارة او الاتفاق على المعلومات التي يجب المحافظة على سريتها تجنباً لما قد يقع في المستقبل من نزاع حول تحديدها . ونجد ان كلاً من المشرع الامريكي والمصري والعراقي وكذلك اتفاقية التريبس قد اجمعوا على العناصر التي تتكون منها الاسرار التجارية من السرية والقيمة التجارية واتخاذ الإجراءات للمحافظة عليها ، وبالتالي فان المعلومات التي يمكن ان تدخل تحت النطاق الموضوعي للالتزام العقدي بالمحافظة على الاسرار التجارية هي التي تتكون من العناصر سالفة الذكر سواء تم الاتفاق عليها ام لا .

ثانياً - النطاق الشخصي

قد يكون المطلع على الاسرار التجارية من التابعين لمالك الاسرار التجارية وقد يكون من المرخص له باستغلالها ، لذلك قد يثار التساؤل في الفرض الاول عن مدى التزام هؤلاء التابعين وخلفهم الخاص والعام بالمحافظة على الاسرار التجارية ؟ ، وفي الفرض الثاني فان المرخص له يقوم باستغلال الاسرار التجارية فيستعين بأشخاص لتسهل ذلك ، فاذا كان المرخص له ملزم بالسرية فهل يمتد هذا الالتزام الى تابعيه والى خلفه وخلف تابعيه العام والخاص ؟ وهل يمتد نطاق الالتزام بالمحافظة على الاسرار التجارية الى الغير ؟ هذه التساؤلات سوف نبحثها على النحو الآتي :-

١ :- التزام التابعين

يتمتد نطاق الالتزام بالمحافظة على الاسرار التجارية الى جميع العاملين لدى مالك الاسرار التجارية والمطلع عليها باعتبارهم تابعين لرب العمل ، حيث ان استغلال المشروع يكون عن طريق تدخل هؤلاء من خلال احاطتهم بهذه الاسرار^(٣٥) ، ومن ثم فان الالتزام بالمحافظة على السرية لا يكون مجدياً الا اذا شمل كل من يعمل لدى المطلع من خبراء وفنيين ومستخدمين^(٣٦) ، فهم ملزمون بالمحافظة على سرية كل ما يصل الى علمهم اثناء ممارسة عملهم او بمناسبة هذه الممارسة او بسببها^(٣٧) . لذلك فان الالتزام بالمحافظة على الاسرار التجارية أمراً لا مناص له للتهرب منه ، لوجوبه بمقتضى نص القانون او الاتفاق بين المطلع على الاسرار التجارية والعاملين لديه بعدم افشاء الاسرار التي اطلع عليها او استغلالها حتى بعد انقضاء عقد العمل ، وهو ما يسمى باتفاق السرية وعدم المنافسة ، فالعاملون باعتبارهم تابعين للمطلع وهو المتبوع ملزمون عقدياً تجاهه بوصفه رباً للعمل بمقتضى بند في العقد الذي ابرم بينهما بمناسبة العمل^(٣٨) ، ولكن في حال عدم الاتفاق على شرط عدم المنافسة فان العامل يكون حراً في ممارسة اي نشاط تجاري يرغب في ممارسته^(٣٩) .

وإذا كان المطلع هو المرخص له باستغلالها وقد استعان بخبير من خارج مشروعة فيجب ان يتعهد الخبير بالمحافظة على الاسرار التجارية التي اطلع عليها ، في مواجهة مالكها والا فان هذا الالتزام يقع على عاتق المطلع المرخص له باستغلالها ، فيجب ان يضمن عدم افشاء او استغلال الاسرار التجارية من



قبل الخبير^(٤٠) ، وإذا كان المرخص له شخص معنوي وله كيانات اخرى تابعة له فإن التزامه بالمحافظة على السرية يمتد ليشمل الشركة الام وجميع الشركات التابعة لها^(٤١) .
وقد اشارت مدونة المنافسة غير المشروعة الاصدار الثالث الامريكية الى التزام التابعين بالمحافظة على الاسرار التجارية ، فنصت المادة (٤٢) على انه (اي مستخدم حالي او سابق يستعمل او يكشف سر تجاري عائد لرب عمله الحالي او السابق يكون خاضع للمسؤولية بموجب المادة ٤٠ من المدونة)^(٤٢) .
وقد قضت محكمة الاستئناف الامريكية سنة ٢٠٠٠ بصدد القضية التي اقامتها شركة (IndustriosLtd) على (mickael Ikem Hartion) على اهمية قيام ارباب العمل على وضع شروط صريحة في عقود عملهم تقضي بمنع استخدام او افشاء الاسرار التجارية العائدة لهم حتى بعد انتهاء عقد العمل^(٤٣) .

اما بالنسبة للمشرع المصري فإنه قد اشار في المادة (٦٨٥) من القانون المدني الى التزام التابعين بالمحافظة على الاسرار التجارية ، اذ نص على انه (يجب على العامل ان يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية ، حتى بعد انقضاء العقد) . كذلك فإنه قد اشار الى هذا الالتزام ايضاً في الفقرة (ط) من المادة (٥٦) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ على انه (أن يحافظ على أسرار العمل ، فلا يفشى المعلومات المتعلقة بالعمل متى كانت سرية بطبيعتها أو وفقاً للتعليمات الكتابية الصادرة من صاحب العمل)^(٤٤) .

ويمكن ان نستخلص من المادة (٥٧) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية التزام تابعي المتعاقد الذي يحوز الأسرار التجارية بالحفاظ عليها بموجب نص القانون باعتبارهم تابعين لرب العمل ، وكذلك إمكان الاخير ان يتفق معهم على عدم المنافسة ، حيث نصت على انه (يلتزم الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين . كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة ، وقصره على الملتزمين قانوناً، بالحفاظ عليها ومنع تسريبها للغير) .

ونجد ان اتفاقية (تربس) لم تذكر هذا الالتزام بشكل واضح ، ولكن بالرجوع للفقرة الثانية من المادة (٣٩) سالف الذكر^(٤٥) ، نجد انها قد اعطت الصلاحية لأرباب العمل باعتبارهم حائزي الأسرار التجارية منع التابعين لهم من افشاء الأسرار التي اطلعوا عليها او استغلالها لحسابهم الخاص او الاشتراك مع مشروع منافس باعتبار ذلك يشكل عملاً من اعمال المنافسة غير المشروعة .

اما فيما يتعلق بالمشرع العراقي فنجد انه قد الزم التابعين بعدم افشاء الاسرار التجارية العائدة لرب العمل او استغلالها ونجد ذلك واضحاً في الفقرة الاولى من المادة (٩٠٩) من القانون المدني التي تنص على انه (يجب على العامل هـ - ان يحتفظ بأسرار رب العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد)^(٤٦) .

كما ان هذا الالتزام قد اوجبه قانون العمل المعدل رقم ١٧ لسنة ١٩٨٧ في المادة (٣٥) اذ يقرر انه (يحظر على العامل ان :- اولا - يفشى الاسرار التي يطلع عليها بحكم عمله حتى بعد تركه العمل ثانياً - يحتفظ بأية وثيقة او ورقة من اوراق العمل خارج مكان العمل) .

كما انه اجاز لرب العمل الاتفاق على عدم منافسته ، فنجد ان الفقرة الاولى من المادة (٩١٠) من القانون المدني قد نصت (اذا كان العمل الموكل الى العامل يمكنه من معرفة عملاء رب العمل او الاطلاع على سر اعماله ، كان للطرفين ان يتفقا على الا يجوز للعاملين بعد انتهاء العقد ان ينافس رب العمل والا يشترك في مشروع يقوم بمنافسته) .

وتجدر الاشارة بهذا الصدد على ان شرط المحافظة على السرية وعدم المنافسة يجب ان يكون محدداً من حيث الزمان والمكان ، وقد قضت المحكمة العليا في ولاية تكساس سنة ٢٠١٠ بشأن القضية التي اقامتها الشركتين (Marsh USA Inc. and Marsh & McLennan Companies, Inc) على



(Rex Cook) على ان اتفاقية عدم المنافسة يجب ان لا تقيد المنافسة المشروعة في الاعمال التجارية وتعيق حركة عمل المستخدمين الماهرون ، فلا تسري اتفاقيات عدم المنافسة الا ما كان منها معقولاً بالنسبة للوقت ومجال النشاط والمنطقة الجغرافية ، واي بند غير معقول فأن للمحكمة اصلاحه وفرضة (٤٧)

وهذا ما ذهب اليه ايضاً المشرع المصري والمشرع العراقي ، ونجد ذلك واضحاً من خلال الفقرة الثانية من المادة (٩١٠) من القانون المدني العراقي التي نصت (غير انه يشترط لصحة هذا الاتفاق :) ١- ان يكون العامل بالغاً رشده وقت ابرام العقد ٢- وان يكون العقد مقصوراً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة ٣- والا يؤثر هذا الاتفاق في مستقبل العامل من الناحية الاقتصادية تأثيراً ينافي العدالة ٤- وان يقرر العقد للعامل تعويضاً عن هذا القيد الوارد على حريته في العمل يتناسب مع مدى هذا القيد (٤٨)

٢ :- التزام الخلف العام و الخاص

من الاشخاص الذين يلتزمون بالمحافظة على الاسرار التجارية وعدم أذاعتها خلف المطلع للأسرار التجارية العام والخاص (٤٩) ، وهذا ما سنوضحه تباعاً :-

أ - التزام الخلف العام

يلتزم الخلف العام للمطلع على الاسرار التجارية - ماعدا الورثة لخضوعهم لأحكام قانون الاحوال الشخصية - بالمحافظة على السرية (٥٠) ، ومناطق التزام الخلف العام هو احلاله محل سلفه المطلع على الاسرار التجارية في حقوقه والتزاماته ، ولا يهم في ذلك كون الخلف شخصاً طبيعياً او معنوياً ففي حال اندماج شركة المطلع على الاسرار التجارية مع شركة اخرى فأن الحقوق والالتزامات الناشئة بين الاول ومالك الاسرار التجارية تنتقل الى الشركة المدمجة لتدخل في حقوق والتزامات الكيان الجديد الذي ينشأ في حالة الاندماج ، فيمتد الالتزام بالمحافظة على الاسرار التجارية الى هذا الاخيرة باعتبارها خلفاً عاماً تلقى اجمالي الذمة المالية لسلفه (٥١)

وتجدر الاشارة هنا الى ان الالتزام بالمحافظة على السرية لا يمتد من السلف الى الخلف العام اذا كان هناك اتفاق بين الدائن والمدين بالسرية او نص القانون على عدم امتداده (٥٢) ، على ان طبيعة التعامل في نطاق تداول الاسرار التجارية تقضي دائماً بالمحافظة عليها .

ب - التزام الخلف الخاص

يلتزم الخلف الخاص طبقاً للقواعد العامة بالمحافظة على الاسرار التجارية باعتباره من الالتزامات التي تقع على عاتق سلفه المطلع على الاسرار التجارية اذا توفرت شروط معينة ، وهي :-

١- اذا كان الالتزام بالمحافظة على الاسرار التجارية من مستلزمات الشيء المادي او المعنوي الذي انتقل اليه كأن يبيع المطلع المرخص له مشروعه التجاري مع ما يشتمل عليه من اسرار الى اخر فيلتزم الاخير بالمحافظة عليها واستغلالها على الوجه المتفق عليه بين مالكيها والمرخص له فيها وعدم تجاوز هذا الاتفاق .

٢- ان يكون الالتزام قد نشأ عن العقد المبرم بين المطلع على الاسرار التجارية (السلف) ومالكها .

٣- ان يكون الخلف على علم بوجود هذا الالتزام عند انتقال الشيء اليه (٥٣) .
ويعتبر الالتزام بالمحافظة على الاسرار التجارية من مستلزمات الشيء الذي انتقل الى الخلف الخاص ، لكون هذا الالتزام يحد من الانتفاع بالشيء الذي انتقل الى هذا الاخير (٥٤) .

٣ :- التزام الغير

قد تثار التساؤل حول مسألة مهمة وهي مدى التزام الغير عن مالك الاسرار التجارية بالمحافظة عليها ، وتأتي هذه الاهمية من كونه ليس طرفاً في العقد المبرم بين المطلع المدين بالسرية والمالك الدائن



بالسرية وليس تابعاً ولا خلفاً عاماً أو خاصاً لأي منهما^(٥٥) ، فتكون الاجابة بالتزامه بالمحافظة على الاسرار التجارية وذلك بالامتناع عن افشائها او استغلالها ، اذ ان مبدأ حجية اثر العقد تلزم الغير باحترام العقد ولكن ليس على اساس ان العقد تصرف قانوني ، وانما على اساس انه واقعه مادية ، الامر الذي يرتب عليه المسؤولية التقصيرية على اساس مبدأ حجية اثر العقد^(٥٦) .

وقد يرتبط الغير مع المدين بالسرية بعلاقات عقدية لضرورات يقتضيها استغلال الاسرار التجارية من قبل الاخير ، فيترتب على ذلك معرفة الغير بالاسرار التجارية محل العقد الاول (المبرم بين مالكة والمدين بالسرية)^(٥٧) ، كأن يرغب المطلع التامين على مشروعه التجاري او صيانة المكين والاجهزة التي اشتراها من مالك الاسرار التجارية فيترتب على ذلك اطلاع طرف ثالث (شركة التامين والصيانة) على تلك الاسرار ، فيكون من شأن ذلك التزامه بالمحافظة على ما اطلع عليه من اسرار في مواجهة المؤمن له او صاحب الاجهزة والمكين ،

على اساس تغيير وصفه من غير عن العقد الاول الى طرف في العقد الثاني (المبرم بينه وبين المؤمن له وصاحب الاجهزة والمكين المراد صيانتها) ، فيكون العقد الثاني هو اساس التزامه^(٥٨) . وقد تقتضي اعتبارات العمل اطلاع بعض الاشخاص على الاسرار التي تخص رب العمل مثل مفتشي العمل ، من هنا يقع على هؤلاء الاشخاص ايضاً التزاماً قانونياً بعدم افشاء الاسرار التي اطلعوا عليها بحكم عملهم^(٥٩) .

ثالثاً :- النطاق الزمني

ان حق المطلع في استغلال الاسرار التجارية حق مؤقت ينتهي بانتهاء المدة المحددة له باتفاق طرفي العقد^(٦٠) ، مما يدعو الى التساؤل عن النطاق الزمني للالتزام بالسرية ، فهل ينقضي هو الاخر بانقضاء العقد ام يستمر الى ما بعد ذلك ؟ ، للجواب عن ذلك يمكن القول ان هذا الالتزام يظل قائماً ومستمراً حتى بعد انقضاء العقد لكونه من الالتزامات التي يحتاج تنفيذها مدة زمنية معينة ، لكن هذا لا يعني انه التزام مؤبد ، فهناك حالات اذا تحققت ينقضي الالتزام بالسرية تبعاً لها وهي كما يأتي :-

١ :- كشف الاسرار التجارية

يبقى الالتزام بالمحافظة على الاسرار التجارية قائماً طالما بقيت الاسرار التجارية محل العقد طبي الكتمان ،^(٦١) لكن قد يتم التوصل اليها بالطرق المشروعة عن طريق الهندسة العكسية^(٦٢) ، او عن طريق التطوير المستقل بالبحث والتجارب^(٦٣) ، او بالطرق غير المشروعة عن طريق السرقة او الاحتيال والأخلال بواجب المحافظة على سريتها^(٦٤) ، وقد يقوم مالكة بالكشف العلني عنها وقد يفشل في حمايتها بشكل صحيح ، وذلك بإهماله اتخاذ ما يلزم لمنع التوصل اليها واستغلالها من قبل الغير^(٦٥) ، فتصبح بذلك معروفة للكافة وتفقد قيمتها التجارية فينقضي تبعاً لذلك الالتزام بالمحافظة على سريتها لانقضاء الغرض من هذا الالتزام المقرر لحماية مالك الاسرار التجارية لتمكينه من الاستفادة منها كمقابل لما تكبده من وقت وجهد ونفقات^(٦٦) .

٢ :- اتفاق الطرفين

قد يتفق مالك الاسرار التجارية والمطلع عليها على مدة زمنية محددة يلتزم خلالها الاخير بعدم افشاء او استغلال الاسرار التجارية . وذلك بسبب ما يرتبه هذا الالتزام من قيود تحد من تصرف المدين المطلع على الاسرار التجارية ، لذلك يسعى لتحديد سقف زمني لهذا الالتزام كما في عقود نقل التكنولوجيا^(٦٧) . وفي الغالب فإن اتفاق الطرفين يكون بالزام المطلع بالسرية الى ما بعد انتهاء العقد بسنوات محددة ، وقد يكون هذا الاتفاق لمدة غير محددة فيلتزم المطلع بالسرية طالما ان لمالك الاسرار التجارية مصلحة في ذلك^(٦٨) .

ونحن نرى ضرورة الاتفاق على النطاق الزمني لالتزام المطلع بالمحافظة على السرية بحيث ينقضي التزام الاخير بانقضائه مالم يتم افشائها او التوصل اليها والإعلان عنها قبل ذلك ، تجنباً لما قد يقع



من نزاع بهذا الشأن . وتجدر الاشارة هنا بان كلاً من المشرع الامريكي والمصري والعراقي وكذلك اتفاقية تريس لم يشر ايّ منهما الى النطاق الزمني للالتزام العقدي بالمحافظة على الاسرار التجارية ، ولكننا يمكن ان نستخلص ذلك من خلال الاجازة لمالك الاسرار التجارية والمتعاقد معه المطلع عليها الاتفاق على المحافظة على اسراره التجارية دون ان يقيد ذلك الاتفاق بمدة محددة^(٦٩) ، بذلك فأن للمتعاقدين الاتفاق على تحديد هذا الالتزام بمدة محددة وفي حال عدم الاتفاق على مدة سريان هذا الالتزام فإنه يبقى ويستمر طالما بقيت المعلومات المعتبرة اسراراً تجارية سرية وذات قيمة تجارية واخضعت للإجراءات اللازمة للمحافظة على سريتها .

المطلب الثاني

طبيعة واسباس الالتزام

قد يثار التساؤل عن الطبيعة القانونية للالتزام العقدي بالمحافظة على الاسرار التجارية وعن اساسه القانوني وهذا ما سنبحثه تباعاً على الوجه الاتي :-

الفرع الاول

طبيعة الالتزام

اذا كان التزام المتعاقد المطلع على الاسرار التجارية التزام بالامتناع عن عمل ، ومحل هذا الالتزام هو حفظ المعلومات التي تعد اسراراً تجارية وذلك بالامتناع عن افشائها او استغلالها لحسابه الخاص ، فهل يتقيد في تنفيذ التزامه بتحقيق النتيجة المطلوبة ام يكفي بذل جهده في تنفيذه ؟ ، لقد اختلف الرأي بهذا الشأن فذهب البعض الى ان التزام المطلع هو التزام بتحقيق نتيجة ، في حين ذهب البعض الاخر الى ان التزامه هو بذل عناية ، وهذا ما سنبحثه تباعاً وعلى الوجه الاتي :-

اولاً :- المحافظة على الاسرار التجارية التزام ببذل عناية

يذهب البعض الى ان التزام المطلع هو التزام ببذل عناية ، فيلتزم ببذل قصارى جهده لعدم افشاء الاسرار التجارية او استغلالها خارج نطاق الاتفاق^(٧٠) . وتتحدد العناية المطلوبة من المطلع على الاسرار التجارية بعناية التي يبذلها الشخص المعتاد للوفاء بالتزامه الا في الحالات التي ينص عليها القانون او الاتفاق ببذل درجة من العناية تزيد او تنقص عن الشخص المعتاد ، ويمكن دفع مسؤوليته اذا اثبت انه قد بذل في سبيل المحافظة على الاسرار التجارية العناية التي يبذلها الشخص المعتاد^(٧١) .

ثانياً :- المحافظة على الاسرار التجارية التزام بتحقيق نتيجة

يذهب البعض الاخر الى ان التزام المطلع على الاسرار التجارية في المحافظة عليها هو التزام بتحقيق نتيجة معينة ، اذ يلتزم بعدم افشائها او استعمالها لحسابه الخاص ، فلا يكفي للوفاء بهذا الالتزام ان يبذل قصارى جهده لتنفيذ التزامه ، وانما عليه ان يمتنع عن ذلك بالفعل^(٧٢) . فهو يلتزم دائماً بالمحافظة على الاسرار التجارية التي اطلع عليها حتى في حالة عدم الاتفاق الصريح على هذا الالتزام ، لان ذلك ما تفرضه قواعد حسن النية والتي تستوجب ان يحافظ المطلع على الاسرار التجارية محل العقد^(٧٣) ، والا تحققت مسؤوليته الا اذا كان ذلك راجعاً لسبب اجنبي ، فتتحقق مسؤوليته حتى لو انه قد بذل جهده في محاولة لتحقيقها ولكنه لم يستطع ذلك^(٧٤) .

ولكن قد يثار التساؤل بهذا الصدد بانه هل بإمكان المطلع على الاسرار التجارية استعمال هذه الاسرار دون ان يؤثر على التزامه بتحقيق نتيجة ؟ ، والجواب يكون بالإيجاب فيستطيع المطلع استعمال هذه الاسرار على سبيل التجربة ولكن بشروط معينة ، فيجب عليه ان لا يتجاوز حدود الهدف الحقيقي من هذا الاستعمال ، وان يكون هذا الاستعمال في الحدود المعقولة^(٧٥) .



وتجدر الإشارة بهذا الصدد الى ان كلاً من المشرع الامريكي والمصري والعراقي وكذلك اتفاقية تريبس لم يتطرقوا الى الطبيعة القانونية للالتزام العقدي بالمحافظة على الاسرار التجارية . ونحن نرجح الرأي الثاني لما يوفره من حماية اكثر فعالية للأسرار التجارية ، لأنه قد افترض خطأ المطلاع بمجرد عدم تنفيذ للالتزامه الا اذا كان ذلك راجعاً لسبب اجنبي لا يد له فيه ، لما للأسرار التجارية من خصوصية تتبع من ارتباط قيمتها التجارية من كونها سرية ، وبالتالي اذا ما فقدت سريتها فأنها تفقد قيمتها التنافسية التي كانت تحققها لمالكها .

الفرع الثاني

اساس الالتزام

اذا كان المطلع على الاسرار التجارية ملزم بالمحافظة على سريتها ، فما هو اساس التزامه هذا ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يقتضي الامر بحث اساس الالتزام في حال وجود اتفاق عليه ثم بيان اساسه في حال عدم وجود اتفاق ، وذلك على التفصيل الاتي :-

اولاً :- اساس الالتزام في حال وجود اتفاق

قد يتفق مالك الاسرار التجارية والمطلع عليها بالمحافظة على سريتها ، وقد يقع هذا الاتفاق في المرحلة السابقة على ابرام العقد ، وذلك بإدراج شرط المحافظة على السرية في اتفاق خاص مستقل^(٧٦) ، او على شكل بند في عقد التفاوض يقضي بالالتزام المتفاوض بالمحافظة على الاسرار التي اطلع عليها^(٧٧) ، سواء في حال نجاح المفاوضات او فشلها^(٧٨) لان كل من طرفي العقد يجهل الاخر ويحذر منه ، فمالك الاسرار التجارية يخشى ان يطلع المتفاوض المتعاقد معه على اسراره خشية ان يكون سيء النية يتفاوض من اجل الحصول على السر ، وبالمقابل فان الاخير يريد ان يطلع على الاسرار التي يتفاوض من اجلها للوقوف على مدى اهميتها وصلاحيتها بالنسبة له^(٧٩) .

وقد يقع الاتفاق بالمحافظة على السرية بعد ابرام العقد من خلال ابراده كأحد الالتزامات الملقاة على عاتق المطلع على الاسرار التجارية^(٨٠) . فبذلك فان اساس التزام المطلاع سواء كان في الفترة السابقة على ابرام العقد او في الفترة اللاحقة لذلك هو الشروط التعاقدية ، حيث ان القاعدة العامة بهذا الشأن ، ان العقد شريعة المتعاقدين والواجب تنفيذ العقد في جميع ما اشتمل عليه^(٨١) ، فالأصل ان لمالك الاسرار التجارية والمطلع عليها حرية الاتفاق على الشروط التي تناسبهم سواء كان ذلك في المرحلة السابقة على ابرام العقد او في المرحلة اللاحقة لأبرامه بشرط عدم مخالفتها للنظام العام والآداب^(٨٢) ، لعدم الافلات من المسؤولية التعاقدية اذا ما نتج عن الاخلال بالسرية ضرراً^(٨٣) .

وما يلاحظ بهذا الشأن عدم تطرق المشرع الامريكي الى الاساس القانوني للالتزام العقدي بالمحافظة على الاسرار التجارية ، ولكننا نجد ان القضاء في الولايات المتحدة الامريكية قد تطرق الى اساس هذا الالتزام في العديد من احكامه منها القضية التي اقامتها الشركة المدعية (Expeditors Intrnational of Shinynton , Inc) على الشركة المدعي عليها (Direct line Corgo management Services , Inc) عندما قررت محكمة الاستئناف في ولاية كاليفورنيا سنة ١٩٩٨ بمسؤولية الشركة الاخيرة العقدية لأخلالها باتفاق المحافظة على الاسرار التجارية العائدة للشركة المدعية والمتعلقة ببرامج خاصة بها وذلك بمواصلة استعمالها على الرغم من انتهاء علاقة الترخيص التي كانت بينهما^(٨٤) .

ونجد ان اتفاقية تريبس لم تتناول اساس هذا الالتزام ، ولكن يمكن ان نستنتج من الفقرة الثانية من المادة (٣٩) سאלفة الذكر^(٨٥) والتي اجازت الاتفاق على المحافظة على الاسرار التجارية ان اساس هذا الالتزام هو ذلك الاتفاق الذي تم بين مالك الاسرار التجارية والمطلع عليها بالمحافظة على الاسرار التجارية .



اما بالنسبة الى المشرع المصري والعراقي فإن ايّ منهم لم يشر الى اساس هذا الالتزام ولكن بالرجوع الى القواعد العامة يمكن ان نستنتج من المادة (١٣١) التي تنص على انه (١) - يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه او يلائمه او يكون جارياً به العرف والعادة . ٢ - كما يجوز ان يقترن بشرط نفع لأحد المتعاقدين اذا لم يكن ممنوعاً قانوناً او مخالفاً للنظام العام او الآداب) ، و الفقرة الاولى من المادة (١٤٦) التي تنص على انه (اذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص القانون او بالتراضي) (٨٦) ، والفقرة الاولى من المادة (١٥٠) التي تنص على انه (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية) (٨٧) بأنه اذا اتفق مالك الاسرار التجارية والمطلع عليها على المحافظة على السرية فإن الشروط التعاقدية في هذه الحالة هي اساس التزامهم .

ثانياً :- اساس الالتزام في حال عدم وجود اتفاق

اختلف الرأي بشأن اساس التزام المطلع بالمحافظة على الاسرار التجارية في حال عدم وجود اتفاق عليه ، فذهب البعض الى ان القانون هو اساس التزامه ، بينما اسس البعض الاخر التزامه على علاقات الثقة ، وهناك من اعتبر مبدأ حسن النية هو الاساس القانوني للالتزام ، وسوف نبحث ذلك على الوجه الاتي :-

١- القانون

هناك من يرى بأن اخلال المتعاقد بالمحافظة على الاسرار التجارية سواء كان ذلك اثناء المفاوضات او بعد ابرام العقد يعد اخلاً بالالتزام سابق يفرضه القانون هو عدم الاضرار بالآخرين (٨٨) . فإذا كان التزام مالك الاسرار التجارية بأعلام المتفاوض عن المعلومات الضرورية عن الاسرار التجارية التي يجري التفاوض بشأنها يقتضيه القانون (٨٩) ، فإنه ايضاً يقتضي المحافظة على سرية هذه المعلومات سواء في حال وجود اتفاق ينظم الالتزام بالمحافظة على السرية او لم يوجد (٩٠) .
كذلك فإن هناك عقود منظمة من قبل المشرع لا يبقى على طرفي العقد الا ابرامه دون تحديد الاثار المترتبة عليه ، لان المشرع قد حددها سلفاً ، ويكون ذلك بفرض بعض الالتزامات التي تنشأ عن العقد ، فلم يعد هناك حاجة لان يتم تحديدها من قبل طرفي العقد ، فيكتفيان بأبرام العقد لكي يرتب اثاره بصورة تلقائية ، ونجد ذلك واضحاً بالنسبة لعقد الترخيص وعقد العمل (٩١) . فاذا لم يتفق طرفا العقد الذي يكون محله الاسرار التجارية على التزام المطلع عليها بالمحافظة على سريتها فإن القانون يمنعه من افشائها او اساءة استعمالها باعتبار ان المحافظة على السرية يقتضيه الالتزام بواجب عام من عدم الاضرار بالخير (٩٢) .

٢- علاقات الثقة

ذهب البعض الى ان اساس التزام المطلع هو قاعدة قانونية عامة من وجوب محافظة اي شخص اطلع على معلومات سرية وكان اطلعه بسبب الثقة الممنوحة له ان يحافظ على ما اطلع عليه من اسرار (٩٣) . ولكن يشترط للقول بذلك ان يكون مالك الاسرار التجارية قد وضع ثقته بالمطلع على اسراره وان يعلم الاخير بوجود هذه الثقة ، ويتحقق ذلك العلم بوجود شرط صريح او ضمني يقتضي وجود الثقة (٩٤) .
وقد تناولت مدونة المنافسة غير المشروعة الاصدار الثالث علاقات الثقة في المادة (٤١) عندما قررت بأنه (أي شخص آل اليه سر تجاري يدين بواجب الثقة لمالك السر التجاري والا خضع للمسؤولية حسب المادة (٤٠) من هذه المدونة :-

أ - اذا كان قد تعهد بالمحافظة على السرية قبل الكشف عن السر التجاري .
ب - اذا كان السر التجاري قد كشف له بمناسبة وجود علاقة سابقة بينه وبين ماله او قد تبين من الظروف المحيطة بالكشف :- ١- ان الشخص عرف او كان عنده سبب لمعرفة ان السر قد كشف له



بقصد المحافظة على السرية . ٢ - ان الطرف الاخر قد استنتج بناءً على اسباب معقولة بأن هذا الشخص قد وافق على الالتزام بالسرية (٩٥).

ونجد ان مدونة الفعل الضار قد اشارت في القسم ٧٥٧ سالف الذكر الى مسؤولية كل من يفشي او يستعمل سر تجاري عائد لغيره اذا كان هذا الافشاء او الاستعمال يشكل خرقاً للثقة التي اودعت له (٩٦).

ونجد ان لهذا الرأي تطبيقاته في القضاء الامريكي ، فقد قضي سنة ١٩٥٣ بمسؤولية شركة (Drava corp) عن اختلاسها للأسرار التجارية العائدة لورثة (smith) في القضية التي نتخلص وقائنا بأن السيد (smith) وجد طريقة معينة لتسهيل شحن البضائع من السفن الى القطارات او الشاحنات وذلك عن طريق حاويات مصنوعة بطريقة معينة احتفظ بها كسر تجاري ، وفي عام (١٩٤٥) بدأ بإنتاج هذه الحاويات وبيعها ولكن بعد وفاته عام (١٩٤٦) قرر الورثة بيع هذه الاسرار فتقدمت شركة (Drava) لشرائها وطلبت مخطط ومعلومات مفصلة عنها ، وقامت بعد ذلك بإنتاج نفس نوع الحاويات مستغلة المعلومات التي حصلت عليها في اطار من الثقة الممنوحة لها (٩٧).

وعلى ذات الاتجاه سارت محكمة الاستئناف الدائرة الخامسة في ولاية تكساس سنة ١٩٩٤ عندما قضت بمسؤولية شركة (Frey) عن انتهاكها الاسرار التجارية المتعلقة بطريقة صنع وتسويق المنتجات العائدة للسيد (Phillips) زوجته السيدة (Mary) (٩٨).

ويلاحظ ان المشرع المصري والمشرع العراقي لم يأخذا بهذا الرأي كأساس للالتزام العقدي بالمحافظة على الأسرار التجارية . وبالرجوع الى نص المادة (٣٩) من اتفاقية التربس نجد انها قد اشارت (للأشخاص الطبيعية والاعتبارية حق منع الافصاح عن المعلومات للأخرين او حصولهم عليها او استخدامها لها بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة) وحسب الهامش (١٠) منها تعني عبارة اسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة من بين ما يعنيه الاخلال بسرية المعلومات المؤتمنة او التحريض على ذلك (٩٩) ، وعليه نرى بانها قد اعتبرت اساس الالتزام العقدي بالمحافظة على الاسرار التجارية خرق علاقات الثقة .

٣- حسن النية

ربط البعض التزام المطلع ارتباطاً وثيقاً بمبدأ حسن النية الذي يجب ان يسود المعاملات (١٠٠) ، فالتعامل بحسن نية وامانة يجب ان يسود طيلة مدة العقد ولا يجوز لأي طرف استبعاده او حصره بتعامل دون اخر (١٠١) ، فبالنسبة للمرحلة السابقة على ابرام العقد فان هذا المبدأ يفرض على كل متفاوض عدم أفشاء ما وصل اليه من اسرار تجارية للغير او استغلالها دون موافقة مالکها والا كان مخالفاً لأصول التفاوض التي تفرض التعامل بشرف واستقامة (١٠٢) ، فكما ان المتفاوض مالک الاسرار التجارية ملزم بأن يقدم للمتفاوض الاخر المعلومات التي تخص محل العقد ، فان على هذا الاخير ان يلتزم بالمحافظة على سريتها ، لذلك يعتبر مجرد قطع المفاوضات قرينة على اساءة استعمالها (١٠٣) ، ومن هنا فان اساس التزام الاخير هو النظام القانوني للمفاوضات ، سواء كان هناك اتفاق صريح بالمحافظة على السرية ام لم يكن ، فان المتفاوض ملزم بالمحافظة على الاسرار التجارية وذلك استناداً لمبدأ حسن النية (١٠٤).

وكذلك فان على طرفي العقد في المرحلة اللاحقة على التعاقد ان ينفذا التزاماتهم بالشكل الذي يتطلبه مبدأ حسن النية وان لم يتضمن العقد المبرم بينهما شرطاً صريحاً يفرض التزاماً بالسرية ، ويمكن ان نستخلص من الظروف ان الارادة الضمنية لطرفي العقد قد اتجهت الى انشاء هذا الالتزام على الرغم من عدم وجود نص صريح يقضي بذلك (١٠٥).

ويبدو ان القضاء الامريكي في بادئ الامر قد اخذ بمبدأ حسن النية في المرحلة اللاحقة على ابرام العقد دون المرحلة السابقة له ، فقد ذهبت محكمة الاستئناف في ولاية الينوي سنة ٢٠٠٣ بصدد القضية التي اقامتها شركة (Birnbery) ضد شركة (milk street Residential Assoc) الى (وجوب ان يكون هناك عقد بين الطرفين وان يكون المدعي عليه قد تصرف بسوء نية) (١٠٦).



ولكن الاعتبارات العملية دفعت القضاء الى الاخذ بفكرة حسن النية حتى في الفترة السابقة على ابرام العقد ، فنجد ان محكمة استئناف الينويز / الدائرة الاتحادية قد ذهبت في سنة ٢٠١١ بشأن القضية التي اقامتها المدعية شركة (Tianrui group company limited llc) على المدعي عليه لجنة التجارة الدولية (International trade commission) التي تتلخص وقائعها بأن لشركة (Amsted Industries Inc) اسراراً تجارية تتعلق بطريقتين لصناعة عجلات سكك الحديد الفولاذية هما (ABC process) و (Griffin process) ، استخدم الاولى في معاملته في الولايات المتحدة الامريكية والثانية في معاملته في الصين ، وقد دخل المدعي بمفاوضات لترخيص استعمال الطريقة الاولى لكنها باءت بالفشل ، فقام باستخدام تسعة

من مستخدمي شركة (Amsted Industries Inc) للحصول على اسرارها ، ثم قام باستعمالها في صناعة عجلات سكك الحديد في الصين وتصديرها الى الولايات المتحدة الامريكية ، فتدخلت المدعي عليها بعد طلب ذلك من شركة (Amsted Industries Inc) على اعتبار ان ذلك الاعتداء يسيء للصناعات المحلية ، مما دفع المدعي الى اقامة دعوى في مواجهة المدعي عليها للأنكار الادعاء الذي وجه ضده ، فقضت المحكمة بعد الاطلاع على وقائع الدعوى بمسؤولية المدعي لقيامه بسوء نية بانتهاك الاسرار التجارية التي تخص شركة (Amsted Industries Inc) (١٠٧) .

اما فيما يتعلق بالمشرع المصري والمشرع العراقي فان ايّ منهم لم يشر الى مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزام بالمحافظة على الاسرار التجارية ، ولكن بالرجوع الى القواعد العامة بهذا الشأن نجد ان المشرع العراقي قد قصر ضرورة الالتزام بحسن النية في المرحلة اللاحقة على ابرام العقد فأشارت الفقرة الاولى من المادة (١٥٠) من القانون المدني الى انه (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية) (١٠٨) ، مما يعني بانه قد اشار الى ضرورة تنفيذ الالتزام بالمحافظة على الاسرار التجارية طبقاً لما يقتضيه حسن النية في تنفيذ العقود دون الاشارة الى ضرورة الالتزام بالتفاوض بحسن نية .

ولكننا نرى ان الاعتبارات العملية تقتضي الاخذ بهذا المبدأ سواء في مرحلة المفاوضات العقدية ام بعد ابرام العقد لحماية حقوق مالك الاسرار التجارية في المحافظة على اسراره واعتبار هذا المبدأ اساساً للالتزام بالمحافظة على الاسرار التجارية لأنه مما يقتضيه القانون والثقة التي يجب ان تسود المعاملات . ومن ذلك يتبين ان المشرع الامريكي قد اسس الالتزام بالمحافظة على الاسرار التجارية في حال عدم وجود اتفاق عليه على علاقات الثقة وحسن النية التي يجب ان تسود المعاملات ، في حين نجد ان اتفاقية تريبس قد اقامت هذا الالتزام على اساس علاقات الثقة ، بينما لم يتطرق كلاً من المشرع المصري والمشرع العراقي الى ذلك ، ولكن بالرجوع الى القواعد العامة بهذا الصدد يمكن ان نستنتج ان اساس هذا الالتزام في الفترة السابقة على التعاقد هو القانون حيث ان هناك التزام قانوني سابق يقتضي عدم الاضرار بمالك الاسرار التجارية ، اما بالنسبة للفترة اللاحقة لأبرام العقد فان الاساس القانوني لهذا الالتزام هو مبدأ حسن النية الذي يجب ان يسود تنفيذ العقود .

المبحث الثاني

الحماية غير العقدية

اختلف الرأي بشأن امكان حماية الاسرار التجارية بطريق غير عقدي فهناك من استند الى فكرة السيطرة والسلطة على الاسرار التجارية ، وهناك من ذهب الى انه يمكن حماية الاسرار التجارية عن طريق نظرية الاعمال غير المشروعة ، وهذا ما سنبحثه على التوالي وكما يأتي :-



المطلب الاول

الحماية بطريق نظرية السلطة

يرى البعض بأن فكرة السيطرة والسلطة على الاسرار التجارية يمكن ان تحقق حماية لها ، وذلك عن طريق الحيازة الشخصية تارة و الملكية تارة اخرى ، وهذا ما سنتناوله من خلال فرعين ، سنبحث في الاول الحماية عن طريق الملكية وسنبين في الثاني الحماية عن طريق الحيازة الشخصية :-

الفرع الاول

الحماية عن طريق الملكية

يمكن ان نتحقق حماية الاسرار التجارية عن طريق الملكية من وجهين ، الاول مباشر والثاني غير مباشر ، وهذا ما سنبحثه على التفصيل الآتي :-

اولاً :- الحماية المباشر

يذهب البعض الى امكانية حماية الاسرار التجارية على اساس اعتبارها محلاً لحق الملكية ، وهذا ما يعطي لمالكها الحق في حمايتها ومنع التعرض له من قبل الغير باعتباره صاحب حق عيني هو حق الملكية^(١٠٩) . وقد تتجسد الاسرار التجارية في سند مادي مثل دراسات الجدوى والتصميمات وتعليمات التشغيل دون ان تخل بالطابع غير المادي لها^(١١٠) ، فاذا حفظت بهذه الاشياء فأنها تبقى ذات طابع غير ملموس^(١١١) ، ويمكن حمايتها عن طريق الحماية المقررة للسندات التي تحفظ فيها وتعطي بالتالي كافة حقوق المالك من الاستئثار بها والحق في طلب كافة وسائل الحماية القانونية المقررة لحق الملكية^(١١٢) .

ثانياً :- الحماية غير المباشر

يذهب البعض الى امكانية حماية الاسرار التجارية عن طريق قواعد حق الملكية ، ولكن بوسائل وطرق غير مباشرة ، وذلك على التفصيل التالي :-

١- حماية الاسرار التجارية لارتباطها ببراءات اختراع

ما يحدث في الغالب ان المشروعات المنتجة للتكنولوجيا عندما تتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع لا تذكر وصف كافة المعلومات الضرورية للاستغلال الامثل للتكنولوجيا بل تحتفظ ببعض المعلومات سراً^(١١٣) . فتأتي حماية الاسرار التجارية عن طريق تبقي ، وذلك لارتباطها ارتباطاً عضوياً مع المعلومات السرية التي حصل عليها براءة اختراع^(١١٤) . فعندما تصدر براءة الاختراع فهي لا تتضمن بالضرورة كافة المعلومات لتحقيق الانتاج ، بل ان مالك البراءة كثيراً ما يحتفظ ببعض المعلومات كأسرار تجارية^(١١٥) .

وتبقى هذه المعلومات محتفظة بسريتها حتى عند ترخيص الغير باستغلال هذه البراءة فأن ما يحدث في الغالب ، ان يتضمن عقد الترخيص حق المرخص له بالاطلاع على الاسرار التجارية المرتبطة بالاختراع موضوع الحماية فيلتزم الاخير بالمحافظة على سرية جميع المعلومات التي اطع عليها وابقائها طي الكتمان كي لا تفقد قيمتها التجارية^(١١٦) ، فنكون امام عقد مختلط محله ترخيصاً باستغلال الاختراع والاسرار التجارية في ذات الوقت ويدفع المقابل عنهما وطيلة مدة الترخيص حسب اتفاق الطرفين^(١١٧) .

وتزداد اهمية الحماية التبعية للأسرار التجارية المرتبطة ببراءة اختراع عندما لا يكون انقضاء براءة الاختراع متضمناً انقضاء استخدام الاسرار التجارية المرتبطة بها ، وفي هذه الحالة يمكن ان يستمر استغلال هذه الاسرار من قبل صاحبها^(١١٨) .

ونحن نرى صحة هذا الرأي وبإمكان حماية الاسرار التجارية بطريق تبقي لارتباطها ببراءة الاختراع ، فعلى الرغم من ان نظام براءات الاختراع يلزم مقدم طلب الحصول على البراءة وصف



اختراعه وصفاً كافياً لتمكين المهني المتخصص من تنفيذه واستعماله بعد انتهاء مدة البراءة ، الا انه ليس هناك ما يلزم المخترع بسرد كافة المعلومات الضرورية للاستعمال الامثل . وهذا ما نجده واضحاً من خلال المادة (١١٢) من الفصل (١١) من قانون براءات الاختراع الامريكي لسنة المعدل ٢٠٠٩ التي تنص على انه (يجب ان يتضمن الطلب على وصف مكتوب للاختراع وطريقة عمله وصنعه واستخدامه بشكل كامل وواضح وموجز بحيث يكون كافياً لتمكين شخص من اهل المهنة التي تتعلق به لتنفيذه بحيث يبين افضل طريقة لتنفيذ الاختراع)^(١١٩) . وكذلك ما قضت به المادة (١٣) من الباب الاول من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري التي تنص على انه (يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه ، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه ، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب) .

وقد تناولت ذلك ايضاً الفقرة الاولى من المادة (٢٩) من اتفاقية تريبس التي نصت (على البلدان الاعضاء اشتراط افصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يملك الخبرة التخصصية في ذلك المجال ، ويجوز اشتراط ان يبين المتقدم افضل اسلوب يلزمه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب او في تاريخ اسبقية الطلب المقدم حيث تزعم الاسبقية)^(١٢٠) .

وهذا ما اشارت اليه ايضاً الفقرة الثانية من المادة (١٦) من الفصل الاول من قانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ العراقي على انه (ويكشف مقدم طلب الاختراع عن الاختراع وصفاً تفصيلاً للاختراع يضمن بياناً واضحاً وكاملاً يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال الاختراع من تنفيذه) ، وكذلك الفقرة الثانية من المادة (١٨) من نفس القانون على (ان الوصف او الرسم يكشفان الاختراع بطريقة تفصيلية وكاملة بما يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه) .

٢- حماية الاسرار التجارية عن طريق حماية العلامات التجارية

اذا كان الهدف من العلامة التجارية هو حماية المنتج ، فهي تحمي صاحب الحق فيه والمستهلك معاً من المنافسين الذين يحاولون الاعتداء عليه ، فهي رمز الثقة بالمنتجات والبضائع ، فتكون دافعاً للمستهلكين لتفضيل منتج معين على غيره^(١٢١) ، فعندما يقبل المستهلكون على علامة مميزة لمنتج معين فانهم يبتغون من وراء ذلك المنتج ذاته ، فاذا ما استوى الغير على تلك التكنولوجيا المستعملة في انتاج معين والتي تعد اسراراً تجارية وقام بتصنيع نفس السلعة فانه سيجد نفسه غير قادر على استخدام ذات العلامة لتسويق المنتج النهائي ومن ثم جذب العملاء ، لان القانون يكفل الحماية للعلامة المسجلة مما يجعل الاستيلاء عليها عديم الجدوى^(١٢٢) .

ونحن نرى ان ما سلف ذكره لا يحقق حماية كافية وتامة للأسرار التجارية ، لان الغير الذي حصل على اسرار منتج معين قد لا يستعمل العلامة التجارية ذاتها التي تحمي المنتج ، وانما قد يستعمل علامة تجارية مشابهة لها او خاص به ، لذلك نرى بأن انسب الحل في هذا الصدد هو ان يسأل هذ الغير مسؤولية تقصيرية عن انتهاكه للأسرار التجارية .

الفرع الثاني

الحماية بطريق الحيابة الشخصية

يمكن حماية الاسرار التجارية عن طريق الحيابة الشخصية ، الامر الذي يقتضي منا بيان مضمون هذه الفكرة وشروط الحماية والاثار التي تترتب على التمسك بها ، وهذا ما سنبحثه على التفصيل الاتي

-:



أولاً :- التعريف بالنظرية

لقد طرحت الحيازة الشخصية كوسيلة لحماية الاسرار التجارية ، فالحيازة وسيلة قانونية متميزة تمكن صاحبها من الاستناد اليها في ممارسة حقه فضلاً عن تمكنه من حماية هذا الحق قبل الغير الذي حصل على براءة اختراع محله الاسرار ذاتها^(١٢٣) . وبالرغم من ان بعض الفقه قد اتجه الى ان الحيازة لا ترد الا على الاشياء المادية ، لان الحيازة تقتصر على الحقوق العينية ، وهي تنحصر بالأشياء المادية وان الحقوق المعنوية لا تصلح ان تكون محلاً للحيازة^(١٢٤) ، فإن البعض الآخر قد اتجه الى ان حيازة الاسرار التجارية هي ليست ذات الحيازة التقليدية التي تتمثل بالسيطرة المادية على محل مادي ، وانما هي حيازة من طراز خاص ترد على محل معنوي^(١٢٥) .

ونحن نميل لترجيح الراي الاخير ونرى بإمكانية اعتبار الاسرار التجارية محلاً للحيازة ، لما لصاحبها من سيطرة فعلية عليها وهذا ما يقتضيه التطور التشريعي الحاصل في الحياة القانونية .

ثانياً :- شروط الحماية

يشترط وفقاً للقواعد العامة في الحيازة ضرورة توافر شروط معينة لكي تنتج آثارها القانونية وتصلح لان تكون محلاً لحماية القانون ، وهذه الشروط سنبحثها على التوالي :-

١- ان تكون الحيازة مشروعة

لكي يتمتع حائز الاسرار التجارية بالحماية القانونية يجب ان يحوز الاسرار التجارية بصورة قانونية مشروعة تقاس بمعيار حسن النية ، يتحقق ذلك بأن يكون قد حصل عليها اما بجهود الخاصة او نتيجة وجود علاقة عقدية بينه وبين صاحبها الذي توصل اليها^(١٢٦) . فاذا لم يكون قد حصل عليها بأي من هذين الطريقتين ، كأن حصل عليها عن طريق الغش والتحايل ، فلا تعد الحيازة مشروعة مرتكزة على حسن النية ولا يستطيع الالتجاء اليها لحمايته^(١٢٧) .

ولكن قد تنتقل الحيازة من السلف الى الخلف سواء كان عاماً او خاصاً بعد ان كان السلف قد حصل عليها بسوء نية ، فهل تتغير الصفة التي كانت عليها بعد هذا الانتقال ؟ الاصل ان الحيازة تنتقل بالصفة التي كانت عليها ، ولكن اذا اثبت الخلف انه كان حسن النية في حيازته للأسرار التجارية فانه يستطيع التمسك بذلك ولو كان سلفه قد حازها بسوء نية^(١٢٨) .

٢ - وضع اليد

وضع اليد في نطاق الاسرار التجارية ليس وضعاً مادياً كما هو الحال في ظل الحيازة التقليدية ، وذلك بالسيطرة المادية على الشيء ، وانما هو وضع معنوي من نوع خاص^(١٢٩) ، مما ادى الى اختلاف الفقهاء بهذا الشأن ، منهم من اتجه الى ان وضع اليد يتحقق عن طريق علم الحائز علماً دقيقاً وكاملاً بالمعلومات التي تعد اسراراً تجارية الى حد اعتباره مبتكراً دون حاجة الى استغلاله لهذه الاسرار على انه يكفي ان تكون واضحة بحيث يمكن تنفيذها دون صعوبة^(١٣٠) ، في حين اشترط البعض الآخر اضافة الى تحقق العلم استغلال الاسرار التجارية بصورة فعلية ، ويستند هذا الاتجاه الى ان النية وحدها في الحالة التي نحن بصددنا لا تكفي ، بل يجب ان تترجم من الناحية الواقعية ، وذلك بأن تقترن بالاستثمار او الاستغلال على اساس انه بذل الجهود وصرف النفقات لذلك فهو يستحق الحماية^(١٣١) .

ونحن نميل لترجيح الراي الاول ، فمن يكون على علم بالأسرار التجارية بطرق مشروعة يكون جدير بالحماية على اساس انه حائز لها دون اشتراط احتمال استغلالها او استغلالها بالفعل او السيطرة الفعلية عليها .

ثالثاً :- الاثار القانونية للحيازة

يترتب على الحيازة القانونية للأسرار التجارية اثار قانونية يمكن بحثها على التوالي وكما يأتي :-



١- الحق في استغلال الاسرار التجارية

يكون لحائز الاسرار التجارية حق التصرف بها بجميع التصرفات القانونية من بيع وترخيص الى الغير من اجل الحصول على منافعتها^(١٣٢) ، وهذا لا اشكال فيه ، ولكن قد يتوصل شخص لذات المعلومات بطريقة مشروعة ويفضل الاحتفاظ بها سراً ، وقد يكون هناك شخص اخر قد حصل على براءة اختراع عنها ، فكيف يحل هذا التعارض ؟ ، للإجابة عن هذا التساؤل يقتضي الامر بحث الفرضيات الآتية :-

أ :- احتفاظ اكثر من حائز بالأسرار التجارية

قد يحتفظ اكثر من شخص بالمعلومات المعتبرة اسراراً تجارية وفي هذه الحالة فإن لكل حائز الحق في حماية أسرارته متى ما كان قد توصل اليها بطرق مشروعة^(١٣٣) ، ويستطيع كذلك استغلالها دون ان يؤثر ذلك على حق الحائز الاخر. اما اذا قام احد الحائزين بإفشاءها ، فإن ذلك يفقد الاسرار التجارية قيمتها وتصبح معلومات عامة يستطيع اي شخص استخدامها^(١٣٤) .

ب :- حصول احد الحائزين على براءة اختراع

انقسم الرأي بشأن هذه المسألة على اتجاهين وكما يأتي :-

الاتجاه الاول يرى ان الاسرار التجارية اذا كانت في حيازة اكثر من شخص وبقيت سرية فإن حقوق هؤلاء الاشخاص محفوظة ومصونة بموجب نظام الاسرار التجارية ما دام ان كل منهم قد توصل اليها بطرق مشروعة ، ولكن اذا حصل احد هؤلاء الحائزين على براءات اختراع عن الاسرار ذاتها ، فإن ذلك يعطي لهذا الاخير حقاً استثنائياً في مواجهة جميع الحائزين ولا فرق في ذلك بين ان تكون البراءة سابقة او لاحقة على الحيازة^(١٣٥) .

اما الاتجاه الثاني فيرى ضرورة التمييز بين الحيازة السابقة على البراءة والحيازة اللاحقة لها ، للوقوف على مدى احقية اي منهم في استحقاق الحماية . اما بالنسبة للحيازة اللاحقة على براءة الاختراع فتتحقق عندما يحوز الشخص الاسرار التجارية ولكن بعد تقديم طلب البراءة من قبل شخص اخر ، وهذا النوع من الحيازة لا يوفر حماية لصاحبها ، لان مالك البراءة قد حصل على حق استثنائي في مواجهة الكافة ومنهم الحائز اللاحق للأسرار التجارية^(١٣٦) ، فيستطيع مالك البراءة ان يرفع دعوى الاسترداد في مواجهة الحائز اللاحق اذا كان حسن النية ، ويستطيع كذلك ان يتمسك بدعوى التقليد او التزويد ضد هذا الاخير اذا كان سيء النية^(١٣٧) . وبذلك يمكنه من الحصول على اوامر قضائية لمنع الاعتداء على حقه في البراءة اضافة الى حصوله على تعويضات مالية اذا كان لها مقتضى يتولى القضاء تقديرها^(١٣٨) . اما بالنسبة للحيازة السابقة على البراءة فتتحقق عندما يحوز الشخص الاسرار التجارية قبل تقديم طلب الحصول على البراءة عنها ، هنا يستطيع الحائز التمسك بحيازته في مواجهة مالك البراءة ومن ثم يكون له الحق في حماية ما يحوزه من اسرار تجارية وان كان يعتبر غيراً عن مالك البراءة^(١٣٩) ، فعلى الرغم من ان لمالك البراءة حق استثنائي في مواجهه الكافة^(١٤٠) ، الا ان هذا الحق لا يؤثر على ذلك الشخص الذي حاز ذات المعلومات التي توصل اليها مالك البراءة بطرق مشروعة ، ومن ثم فإن حق هذا الاخير يجب ان لا ينفذ في مواجهة الحائز^(١٤١) .

ونحن نرى بأن الاتجاه الاول مجحفاً وقاسياً على باقي حائزي للأسرار التجارية ، فكل منهم قد حازها بطرق مشروعة فلا بد من ان يكون لهم الاستناد الى الحيازة الشخصية في استعمال واستغلال الاسرار التجارية التي يحوزنها ، فضلاً عن ذلك فإن هذا الاتجاه قد يثير تطبيقه النزاع بشأن اثبات اي من الحائزين هو الحائز الاول ، لذلك نميل لنرجح الرأي الثاني لما يحققه من حماية فعالة للحائزين السابقين لمالك البراءة ، وحق كل منهم في استعمال واستغلال اسرارهم على ان لا يقوم اي منهم بالحاق ضرر بمالك البراءة عن سوء نية ، فيكون لكل منهم استعمالها واستغلالها دون حق الكشف عنها ، لان ذلك يسبب ضرراً بمالك البراءة ، حيث ان اختراعه سوف يفقد اهم شروطه وهو عنصر الجودة فتصبح



المعلومات محل الحيازة معروفة وغير سرية ، ولكن قد يواجه الحائز السابق في هذه الحالة مشاكل عملية تتمثل بإقامة الدليل على ان حيازته كانت سابقة على الحصول على البراءة ، لذلك يجب اخذ ذلك بالحسبان وتقديم الدليل على حيازته في الوقت المناسب .

وفيما يتعلق بالمشرع الامريكي فانه قد اخذ بالرأي الاول ، ونجد ذلك واضحاً من خلال المادة (٢٧١) من الفصل (٢٨) من قانون براءات الاختراع الامريكي لسنة ٢٠٠٩ حيث انها نصت (أ - من يستخدم او يبيع اي اختراع داخل الولايات المتحدة خلال مدة البراءة يعد متعدياً على براءة الاختراع ب - كل من يدفع للقيام بنشاط التعدي على البراءة يكون مسؤولاً باعتباره متعدياً)^(١٤٢) .

اما بالنسبة للمشرع المصري فأنه قد اخذ بالاتجاه الثاني ونجد ذلك واضحاً من خلال المادة (١٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية التي نصت على ان (تخول البراءة مالكة الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة. ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية :- ٢- قيام الغير في جمهورية مصر العربية ، بصنع منتج ، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك مالم يكن سيء النية ، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته ، أو عن طريق صنعه ، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها ، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة .

ونرى بأن اتفاقية تربس قد اخذت بالاتجاه الثاني ايضاً ، ونستخلص ذلك من خلال المادة (٣٠) من القسم الخامس منها التي اشارت الى انه (يجوز للبلدان الاعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع ، شريطة ان لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وان لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعات المصالح المشروعة للأطراف الثالثة)^(١٤٣) .

ونجد ان المشرع العراقي قد اخذ بالاتجاه الثاني ايضاً ، فانه وعلى الرغم من اقراره بان براءة الاختراع تعطي لصاحبها حق استثنائي في مواجهة الكافة كما نصت عليه المادة (١٢) من الفصل الاول من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي على انه (تمنح براءة الاختراع مالكة الحقوق التالية :-

أ - منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع او استغلاله او استخدامه او عرضه للبيع او بيعه او استيراده ، اذا كان موضوع البراءة منتجاً .

ب - منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع او استغلاله او استخدامه او عرضه للبيع او بيعه او استيراده ، اذا كان موضوع البراءة طريقة) . الا ان هذا الحق لا ينفذ في مواجهة الحائز حسن النية الذي توصل الى ذات الاختراع قبل تقديم طلب الحصول على البراءة ، وهذا اشارت اليه المادة (٥) من الفصل الاول من القانون اعلاه على انه (بالرغم من منح براءة اختراع ، فالشخص حسن النية الذي يصنع او يقوم بعملية تشغيل صناعية لمنتج ، او يهيئ بصورة جدية لها ، قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص اخر او قبل تاريخ اسبقية طلب متعلق بذات العملية او المنتج ، يبقى له الحق في ان يستخدم او ان يستمر في استخدام الاختراع كمتصور في هكذا تحضيرات) .

٢- الدفع بواسطة الحيازة

يستطيع حائز الاسرار التجارية وطبقاً للقواعد العامة ان يدفع في مواجهة الغير الذي حصل على أسراره بطريقة غير مشروعة ، فيرفع دعوى الاسترداد في مواجهته حتى لو حصل هذا الشخص على براءة اختراع عنها او استغلها لمصلحته ، ولكن لو قام هذا الشخص بإفشائها فان ذلك سيسبب ضرراً لحائزها غير قابل للإصلاح وبالتالي ليس امام الحائز الا المطالبة بالتعويض^(١٤٤) . وله ايضاً ان يدفع في مواجهة مالك البراءة بحيازته الشخصية للأسرار التجارية اذا كانت حيازته قبل الحصول على البراءة



كما سبق القول (١٤٥) . ويستطيع كذلك التمسك بهذا الحق حتى لو رخص مالك البراءة الغير باستغلالها او تنازل عنها للغير (١٤٦) فيستطيع ان يدفع بحيازته للأسرار التجارية في مواجهة المرخص له او المتنازل له اذا كانت البراءة المرخص بها او المتنازل عنها لاحقة لحيازته (١٤٧) .
وقد يثار التساؤل عن حال قيام الحائز باستغلال الاسرار التجارية فنقلها الى شخص اخر وتعاقده معه بشأنها وتعرض هذا الاخير الى اعتداء او تهديد من قبل الغير فهل يستطيع رد هذا الاعتداء بنفسه ؟ ، هناك من ذهب الى انه يجب على هذا الشخص ان يخطر الحائز الاصلي بكتاب مسجل بالتعدي او التهديد ، فاذا ما اهمل الاخير او تأخر ولم يتخذ الاجراءات اللازمة لدفع الاعتداء او التهديد كان له ان يتخذ بنفسه الاجراءات القانونية والقضائية لدفعه (١٤٨) ، لان القول بخلاف ذلك يؤدي الى اضعاف الحيازة الاصلية . لذلك فان افضل الحلول ان يستند الحائز الذي تلقى الاسرار التجارية الى الحماية بواسطة الحائز الاصلي (١٤٩)

ولكن هل يستطيع الحائز ان يدفع بالتقادم لكسب ملكية الاسرار التجارية ، الجواب يكون بالنفي ، فهو لا يستطيع ذلك لان التقام بالحيازة لا يصلح سبباً للحكم بالملكية . ولكنه يستطيع ان يدفع بالتقادم لرد دعوى الملك المقامة عليه من قبل المالك (١٥٠) .
وقد يثار التساؤل عن امكانية تمسك الشريك او الوارث بحيازة الاسرار التجارية المشتركة او التي انتقلت بالارث في مواجهة بقية الشركاء او الورثة ؟ الجواب يكون بالنفي ايضاً ، وذلك لان الشريك الوارث يقع تصرفه اصالة عن نفسه ونيابة عن بقية الشركاء او الورثة (١٥١)

المطلب الثاني

الحماية عن طريق نظرية الاعمال غير المشروعة

يذهب البعض الى امكانية حماية الاسرار التجارية بالاستناد الى نظرية الاعمال غير المشروعة ، وذلك عندما يصدر عمل غير مشروع من الغير يمس الاسرار التجارية . ومن تطبيقات هذه النظرية الحماية عن طريق نظرية الكسب دون سبب ونظرية المنافسة غير المشروعة ، وستتولى توضيح ذلك من خلال فرعين سنبحث في الاول الحماية عن طريق الكسب دون سبب وسنبين في الثاني الحماية عن طريق المنافسة غير المشروعة وذلك على النحو الاتي :-

الفرع الاول

الحماية عن طريق الكسب دون سبب

هناك من ذهب الى امكانية حماية الاسرار التجارية استناداً لنظرية الكسب دون سبب ، فهي ذات مفهوم واسع يمتد ليشمل افشاء او استغلال الاسرار التجارية (١٥٢) ، مما يقتضي بيان الشروط التي يجب توافرها لحماية الاسرار التجارية بموجب هذه النظرية والوقوف على كيفية تقويمها ، وهذا ما سنبحثها كالاتي :-

اولاً :- شروط الحماية

لكي يتمكن مالك الاسرار التجارية من اقامة دعوى الكسب دون سبب لابد من تحقق الشروط التالية :-

١- اثناء المتعدي على الاسرار التجارية

لابد لمن يفشي الاسرار التجارية او يستغلها دون موافقة مالكة ان يثري ، ويتحقق ذلك بزيادة المعلومات في ذهن المثري ، فهو سوف يحصل على معلومات شخص معين لم يكن بمقدوره الحصول عليها لولا قيام هذا الشخص الاخير بمجهودات معينة وتكبده نفقات ادت الى توصله الى هذه المعلومات ،



ومن ثم فهو يثري من الناحية المعلوماتية او الابتكارية دون سبب ، فالأثرء هنا فيه خصوصية تعود الى طبيعة الاسرار التجارية^(١٥٣) .

٢- افتقار مالك الاسرار التجارية

يقتضي ايضاً لتطبيق نظرية الكسب دون سبب ان يفترق مالك الاسرار التجارية فتلقه خسارة نتيجة لفقدانه معلومات قد تكبد في سبيل الحصول عليها وقت وجهد ونفقات^(١٥٤) .

٣- وجود علاقة سببية بين الاثراء والافتقار

يشترط كذلك ان يكون الشخص الذي حصل على الاسرار التجارية من قبل صاحب الحق فيها قد اثري وحصل على منافعها ، فحصول المثري عليها كان ناتجاً عن فقدان مالكةا لها^(١٥٥) .

٤- ان يكون الاثراء بلا سبب قانوني

يجب كذلك ان يكون الاثراء بلا مبرر قانوني ، فلو افشئت الاسرار التجارية على نحو اصبحت مباحة او تم التنازل عنها او تم الحصول عليها عن طريق الهندسة العكسية ، فأن السبب القانوني يتحقق بحيث يمنع اقامة دعوى الكسب دون سبب^(١٥٦) .

ثانياً :- تقييم النظرية

هناك من اعتبر ان لهذه النظرية مزايا تجعلها اساساً صالحاً لحماية الاسرار التجارية ، وهناك من ذهب الى عدم امكانية ذلك ، وهذا ما سنبحثه تباعاً من خلال ايراد مزايا وعيوب هذه النظرية وكما يأتي :-

١- مزايا النظرية

ذهب رأي من الفقه بأن نظرية الكسب دون سبب يمكن ان تحقق حماية فعالة للأسرار التجارية في حال عدم وجود علاقة عقدية يمكن الاستناد اليها لتحقيق الحماية المناسبة او في حال صعوبة تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة لعدم توافر او لتعذر اثبات احد شروطها^(١٥٧) . فالثراء الذي يحققه شخص ما باستخدام حقوق الغير دون موافقته يفترق من جراه دون سبب هذا الغير ويتعين تعويضه^(١٥٨) . فاذا تم افشاء الاسرار التجارية فوصل اليها الغير واستغلها ، فأن قواعد الكسب دون سبب ستكون في هذه الحالة اساساً صالحاً للمطالبة بالتعويض^(١٥٩) .

ويذهب هذا الاتجاه لتأييد رأيه الى ان اللجوء الى هذا الاسلوب في تأسيس حماية الاسرار التجارية سيكون من شأنه ان يقضي على العيوب المصاحبة لتطبيق قواعد السرية التي تمد حمايتها ما دامت المعلومات طي الكتمان ، اما اذا استطاع الغير ان يصل الى اليها بطريق غير مشروع وقام باستغلالها او افشائها فأن قواعد الكسب دون سبب ستكون اساساً صالحاً للحماية^(١٦٠) .

٢ - عيوب النظرية

هناك من ذهب الى عدم امكانية الاستناد الى دعوى الكسب دون سبب لأنها لا تحقق الحماية الفعالة للأسرار التجارية وذلك لأسباب عدة منها :-

١- اذا استطاع الغير الحصول على الاسرار التجارية فانه يرتكب بذلك خطأ يمكن ان يطبق بصدده احكام المسؤولية التقصيرية دون حاجة لدعوى الكسب دون سبب ، او على الاقل تفقد هذه الدعوى اهميتها في هذه الحالة^(١٦١) .

٢- لإمكان اللجوء الى هذه النظرية لابد من تحقق الضرر ، وذلك بأن تفقد الاسرار التجارية قيمتها وتصبح عديمة الجدوى بالنسبة لصاحبها ، فالحماية تتحقق طبقاً لنظرية الكسب دون سبب بعد وقوع الضرر اي بعد ان تفقد سريتها وتصبح معلومات عامة وليس في المرحلة التي تسبق وقوعه^(١٦٢) .

٣- في حال حصول الاثراء قد يخفي المتعدي على الاسرار التجارية اثرءه غير المشروع او ربما يقوم بنشر السر التجاري نكاية بمالكة^(١٦٣) ، فإذا انتشرت على نطاق واسع فأنها تسقط بالضرورة في المنفعة



العامه فتصبح مباحة لأي شخص استعمالها بحرية ويثري من ورائها بطريق مشروع ، اي ان الاثراء في هذه الحالة يكون له سبب مشروع ولا يمكن ان يوصف بعدم الانصاف والمشروعية^(١٦٤) .
٤- اذا حصل مالك الاسرار التجارية على تعويض نتيجة لإثراء الغير على حسابه دون سبب ، فإن تقديره يكون أقل القيمتين قيمة الاثراء وقيمة الافتقار ، وبذلك لا يحصل المالك على تعويض كامل فضلاً عن الصعوبة الفنية في التقدير^(١٦٥) .

ونحن نرى إمكان قيام مالك الاسرار التجارية بالجوء الى القضاء لحماية أسراره التجارية مستنداً على نظرية الكسب دون سبب عند عدم وجود عقد يربطه بالمتعدي

ونجد ان القضاء الامريكي قد طبق هذه النظرية في الكثير من احكامه ، منها ما ذهب اليه سنة ١٩٥٧ في القضية التي اقامتها المدعية (Galanis) على المدعى عليها شركة (PrOcter) and (Gamble Corp) والتي تتلخص وقائعها بأن السيدة (Galanis) قد ارسلت الى الشركة المدعى عليها رساله تتضمن طريقة جديدة لصناعة صابون الغسيل تتكون من حبيبات الصابون مع اضافة صبغة زرقاء لها تساعد على زيادة فعالية صابون الغسيل مع اقتراح اسم لهذا المنتج وطريقة الاعلان عنه وبعض مقترحات استخدامه ولكن الشركة المدعى عليها قد ردت على تلك الرسالة بانها حاولت صنع هذا المنتج و قد رأت ان المستهلكين لا يحبذونه ، ولكنها وبعد مدة قامت بإنتاج نفس نوع الصابون فأقامت السيدة (Galanis) عليها دعوى الكسب دون سبب فصدر حكم محكمة الاستئناف المقاطعة الجنوبية في نيويورك لصالحها على اساس الكسب دون سبب^(١٦٦) .

وكذلك ما قضت به محكمة الاستئناف في ولاية النيوي في القضية التي اقامتها المدعية شركة (candf) على المدعى عليها شركة (pizza Hat , Inc) سنة ٢٠٠٠ والتي تتلخص وقائعها بأن الشركة المدعية قد توصلت الى طريقة معينة لإنتاج النقائق وتجميدها بحيث يعطيها طعم وذوق وخصائص تميزها عن غيرها ، وقد دخلت الشركة المدعى عليها في مفاوضات مع الشركة المدعية لشراء هذه المنتجات مع الاطلاع على اسرار انتاجها وقد وقعت اتفاقية سرية مع الشركة المدعية ، ولكن بعد فترة قامت الشركة المدعى عليها بترخيص شركة اخرى استعمال هذه الاسرار مع توقيع اتفاقية السرية معها ، ونتيجة لذلك اقامت الشركة المدعية دعوى الكسب دون سبب على الشركة المدعى عليها ، فقررت المحكمة مسؤولية الشركة المدعى عليها على اساس الكسب دون سبب لاختلاسها الاسرار التجارية مع التزامها بالتعويض عن الاضرار التي سببتها للشركة المدعية^(١٦٧) . وكذلك فقد قررت محكمة الاستئناف في ولاية وسيكستن سنة ٢٠٠٦ بشأن القضية التي تتلخص وقائعها بان المدعية شركة (confdd pacific , Inc) قد وضعت تصميم معين يستعمل في تعبئة المنتجات ويمكن اعادته استعماله وقد ارسلت هذا التصميم الى سبع شركات من ضمنها الشركة المدعى عليها (Polaris industries , Inc) ، وبعد فترة وجدت الشركة المدعية ان الشركة المدعى عليها قد انتجت نفس نوع التصميم العائد لها فأقامت نتيجة لذلك دعوى الكسب دون سبب على هذه الشركة ، ولكن الشركة الاخير استطاعت اثبات أن كسبها الذي حصلت عليه من انتاج هذا التصميم كان له مبرر قانوني فإنها قد استطاعت التوصل اليه عن طريق الهندسة العكسية ، لذلك جاء قرار المحكمة اعلاه بأن الهندسة العكسية لا تشكل اختلاصاً للأسرار التجارية^(١٦٨) .

اما فيما يتعلق بالمشرع المصري والعراقي وكذلك اتفاقية التربس فلم يتناول ايٍّ منهم امكانية حماية الاسرار التجارية بموجب دعوى الكسب دون سبب ، ولكن بالرجوع للقواعد العامة نجد أن المشرع العراقي قد اعتبر في الفقرة الاولى من المادة (٢٤٠) ان من حالات الكسب دون سبب استعمال مال الغير دون اذنه وجاء نصها بأنه (اذا استعمل شخص مالاً بلا اذن صاحبه لزمه اداء منافعها سواء كان المال معداً للاستغلال او غير معد له) ، فيمكن ان يشمل نص هذه المادة الاسرار التجارية باعتبارها اموالاً معنوية ، فاذا استعمل شخص ما اسراراً تجارية عائدة لغيره وقد ادى ذلك الى اثراءه على حساب مالكاها



دون سبب قانوني ، يترتب عليه تعويض ما لحق مالكها من ضرر بسبب هذا الكسب ، ويبقى هذا الالتزام بذمته حتى لو زال كسبه فيما بعد ، وهذا يعد تطبيقاً لنص المادة (٢٤٣) سالفه الذكر من القانون اعلاه^(١٦٩)

الفرع الثاني

الحماية بطريق المنافسة غير المشروعة

يذهب البعض الى ان نظرية المنافسة غير المشروعة يمكن ان تحقق الحماية الكافية للأسرار التجارية ، ولبيان ذلك ينبغي التطرق الى مضمون هذه النظرية وشروط الحماية وموقف التشريعات المقارنة منها وذلك على النحو الآتي :-

أولاً :- التعريف بالنظرية

قد يثار التساؤل عن مضمون نظرية المنافسة غير المشروعة وعن الشروط التي تتطلبها لإمكان حماية الأسرار التجارية ، وهذا ما سنبحثه في الفقرات التالية :-

١- مضمون النظرية

يؤمن القانون حماية النشاطات المنتجة في المجتمع عبر وسائل متعددة ، اهمها وضع حدود للمنافسة ، وذلك من خلال التمييز بين المنافسة التي تعتبر مشروعة وتلك التي تتجاوز النطاق المشروع في النشاطات التجارية^(١٧٠) . فاذا تركت المنافسة تحت سيطرة القوى الاقتصادية المتضاربة لأدى ذلك الى نتائج خطيرة ، اذ ان التوسل بأساليب ملتوية وغير مقبولة للتغلب على بقية المنافسين يدفع بهؤلاء الى اعتماد اساليب مماثلة او اسوء منها لمجابهتها ، الامر الذي يؤدي الى اضمحلال الاخلاق التجارية والمهنية عموماً^(١٧١) .

ويعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة كل فعل يتعارض مع العادات والاصول المرعية في المعاملات بحكم القواعد القانونية المرعية والقواعد المتعارف عليها في الوسط التجاري ، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على اسرار الغير التجارية وتحريض العاملين لديه على اذاعتها^(١٧٢) . فاذا كانت الوسائل التي يتبعها منافسو مالك الاسرار التجارية غير مشروعة وتتنافى مع النزاهة ، فإن له اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة^(١٧٣) .

٢- شروط الحماية

تقتضي حماية الاسرار التجارية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة توفر شروط معينة سنبحثها تباعاً :-

أ- وجود منافسة

لا يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة الا عند وجود منافسة ، ويتحقق ذلك بوجود أمرين هما :-

الاول - وجود نشاطين تجاريين ، فلا تقوم المنافسة الا اذا كان للمدعي مالك الاسرار التجارية والمدعي عليه نشاط تجاري قائم^(١٧٤) .

الثاني - تماثل النشاطين وتقاربهما تقارباً تقوم معه منافسة بينهما ، فهذا التماثل هو الذي يولد افعال المنافسة غير المشروعة التي تقع من قبل المدعي عليه ، وهي التي تؤدي الى انصراف عملاء مالك الاسرار التجارية عنه ، فيحدث لبس في مشروعه^(١٧٥) ، ولكن لا يشترط ان يكون هذا التماثل مطلقاً بين النشاطين ، بل يكفي ان تكون ثمة صلة بينهما بحيث يكون للعمل غير المشروع تأثير على نشاط المدعي مالك الاسرار التجارية^(١٧٦) .



ب - ان تكون المنافسة غير مشروعة

ويتحقق ذلك في نطاق الاسرار التجارية بوجود خطأ صادر من منافس مالك الاسرار التجارية ، يتمثل بالاعتداء على حقوقه بشكل مخالف للعادات والاصول التجارية المشروعة . كأن يقوم بإفشاء أسراره او تحريض العاملين لديه على اذاعتها^(١٧٧) سواء كان هذا الخطأ عمداً بقصد الاضرار به او كان نتيجة لخطأ غير عمدي صدر منه في غمار المنافسة^(١٧٨) .

ج - وقوع ضرر

يجب ان ينتج عن الخطأ الصادر من المنافس ضرر يصيب مالك الاسرار التجارية في حق من حقوقه او مصلحة مشروعه له^(١٧٩) ، فلرفع دعوى المنافسة غير المشروعة يجب ان يلحق المدعي ضرر ، وبما ان هذه الدعوى تقوم على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية فإنه يستوي ان يكون الضرر مادياً او معنوياً حالاً او مستقبلاً اذا كان وقوعه مؤكداً وكان بالإمكان تقدير قيمته الحقيقية مقدماً . اما الضرر المحتمل فانه طبقاً للقواعد العامة لا يكفي لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة ، فليس هناك ما يقطع بوقوعه في المستقبل^(١٨٠) .

د - وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر

يجب ان يكون الضرر الذي لحق بمالك الاسرار التجارية بسبب الخطأ الصادر من المنافس والمتمثل بفعل الافشاء او الاستغلال دون موافقة ، فلا بد من اثبات العلاقة السببية عن المطالبة بالتعويض^(١٨١) .

ثانياً :- موقف التشريعات المقارنة

تناول المشرع الامريكي دور نظرية المنافسة غير المشروعة في حماية الاسرار التجارية في المادة (١) من الفصل الاول من مدونة المنافسة غير المشروعة الاصدار الثالث اذ تنص على انه (لا يخضع للمسؤولية من تسبب بأذى باخر في العلاقات التجارية مالم :-

أ - ينتج الاذى من افعال او ممارسات تمس بالآخرين تتعلق ٣ - اعتماد القيم المعنوية بضمن ذلك الاسرار التجارية على ان يكون هذا الاذى طريقة غير عادلة للمنافسة ويأخذ بنظر الاعتبار طبيعة التصرف وتأثيره المحتمل على كل من المدعي والجمهور)^(١٨٢) . وكذلك ما نصت عليه المادة (٣٨) من الفصل الرابع من هذه المدونة (يخضع للمسؤولية من سبب الاذى بأخر في العلاقات التجارية اذا :- أ - اعتماد سر التجاري عائد لآخر)^(١٨٣) .

واشار المشرع المصري لدور المنافسة غير المشروعة في حماية الاسرار التجارية بنصوص خاصة في قانون التجارة وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، فتناول في المادة (٥٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بعض الصور التي يعد مرتكبها منافساً غير مشروعة لمالك الاسرار التجارية اذ تقرر انه (تعد الافعال الاتية على الاخص متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة :-

١- رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات لغرض الحصول عليها .
٢- التحريض على افشاء المعلومات من جانب العاملين اذا كانت تلك المعلومات قد وصلت الى عملهم بحكم وظيفتهم .

٣- قيام احد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصله الى علمه منها .
٤- الحصول على المعلومات من اماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة او التجسس او غيرها .

٥- الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية .
٦- استخدام الغير للمعلومات التي وردت اليه نتيجة الحصول عليها باي من الافعال السابقة مع علمه بسريتها وبانها متحصلة اي من هذه الافعال) .



وتناولت الفقرة الاولى من المادة (٦٦) من قانون التجارة المصري المنافسة غير المشروعة على انه (يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها ، وتحريض العاملين في متجره على اذاعة اسراره)^(١٨٤) .

وقد جاءت اتفاقية تريس معتمداً في حماية الاسرار التجارية على الفقرة (ب) من المادة (١٠) مكرر من اتفاقية باريس^(١٨٥) والمتضمنة الحماية الفعالة من المنافسة غير المشروعة^(١٨٦) ، بحيث لا يحصل الغير عليها او يقوم باستخدامها دون الحصول على موافقة صريحة ممن تكون هذه الاسرار بحوزته بصورة قانونية اي بأسلوب يتفق والممارسات التجارية المشروعة^(١٨٧) ، وبذلك فإن اتفاقية التريس قد وضعت وبشكل صريح التزام دولي لحماية الاسرار التجارية على اساس المنافسة غير المشروعة واغلقت باب الجدل حول عدم اعتبار الاعتداء على الاسرار التجارية من اعمال المنافسة غير المشروعة وفقاً لاتفاقية باريس^(١٨٨) .

اما فيما يتعلق بالمشروع العراقي فإنه قد تناول في قانون التجارة الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ دور المنافسة غير المشروعة في حماية الاسرار التجارية^(١٨٩) ألا انه لم يشر الى ذلك في قانون التجارة النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ تاركاً أمر تنظيمها للقوانين الخاصة بهذا الشأن ، فقد نظم المشروع العراقي المنافسة في قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ فأشار في المادة (١٠) منه على انه (تحظر اية ممارسات او اتفاقات تحريير او شفهيّة تشكل اخلالاً بالمنافسة) الا انه لم يذكر ضمن تعدادها للأعمال التي تعد منافسة غير مشروعة قيام المنافس بإفشاء او استغلال الاسرار التجارية التي تخص غيره من المنافسين ، ولكننا نرى بأن الاعمال المشار اليها في هذا القانون قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي يمكن اعتبار قيام المنافس بإفشاء او استغلال الاسرار التجارية من قبل المنافس من اعمال المنافسة غير المشروعة .

الخاتمة :-

بعد ان اتمنا كتابة هذه الرسالة توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات سوف نبينها تباعاً وكما يأتي :-

اولاً :- النتائج

تمخضت هذه الدراسة عن جملة من النتائج اهمها ما يأتي :-

- ١ - تتحقق حماية الاسرار التجارية من خلال طبيعتها السرية ، فهي مناط حمايتها ، ولكن يمكن ان تتحقق حمايتها المدنية في حال وجود عقد يربط مالكها بالمطلع عليها عن طريق الحماية المقررة للعلاقات العقدية عن طريق الالتزام العقدي بالمحافظة عليها .
- ٢- يتكون الالتزام العقدي بالمحافظة على الاسرار التجارية من شقين ، هما الالتزام بالامتناع عن افشاء الاسرار التجارية والالتزام بالامتناع عن استغلال الاسرار التجارية دون موافقة مالكها .
- ٣ - اختلف الرأي حول طبيعة الالتزام العقدي بالمحافظة على الاسرار التجارية ، فهناك من ذهب الى انه التزام ببذل عناية ، في حين ذهب البعض الاخر الى انه التزام بتحقيق نتيجة ، وقد رجحنا الرأي الثاني لما يوفره من حماية اكثر فعالية للأسرار التجارية من غيره ، فنقوم مسؤولية منتهك الاسرار التجارية بمجرد عدم تحقق النتيجة المرجوة الا اذا كان ذلك راجعاً لسبب اجنبي .
- ٤ - ان الاساس القانوني للالتزام العقدي بالمحافظة على الاسرار التجارية هو الشروط التعاقدية في حال وجود اتفاق عليه ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، فإن هناك من ذهب الى ان اساس الالتزام هو القانون ، في حين ذهب البعض الاخر الى ان علاقات الثقة هي اساس هذا الالتزام ، وهناك من ذهب الى ان مبدأ حسن النية هو اساسه القانوني في الفترة السابقة على ابرام العقد ، ونحن نرى ان الاعتبارات



العملية تقضي ان يكون اساس هذا الالتزام سواء في الفترة السابقة على ابرام العقد او في الفترة اللاحقة لإبرامه هو مبدأ حسن النية ، لان التعامل وفقاً لمقتضيات حسن النية ما يوجب القانون وعلاقات الثقة .
٥- اذا لم تكن الاسرار التجارية محلاً لعقد معين فأن حمايتها يمكن ان تحقق عن طريق اساليب اخرى ، منها الحماية عن طريق السيطرة والسلطة ، اي عن طريق كونها حق ملكية او عن طريق الحماية المقررة للحيازة الشخصية للأسرار التجارية ، وقد تتحقق الحماية عن طريق الحماية من الاعمال غير المشروعة ، اي عن طريق نظرية الكسب دون سبب او عن طريق نظرية المنافسة غير المشروعة .

المقترحات :-

- اسفرت دراستنا للحماية المدنية للأسرار التجارية عن جملة من المقترحات نعرض اهمها بالاتي :-
- ١- تعديل تسمية قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم (٨١) لسنة (٢٠٠٤) المعدل لقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ ليكون قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بعد ان تضاف اليه باقي صور حقوق الملكية الفكرية كالعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية ونماذج المنفعة وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لما للتسمية الاولى من اطالة لا حاجة لها .
 - ٢- نقترح تعديل الفصل الثالث من قانون سالف الذكر ليكون بعنوان المعلومات غير المفصح عنها بدلاً من (الاحكام العامة) وتدمج هذه الاحكام كلاً بحسب موضوع معالجتها ، مثلاً ما يخص براءة الاختراع تنتقل اليها وما يخص العلامات التجارية تنتقل اليها ، لما لوجودها في فصل مشترك مع المعلومات غير المفصح عنها من ارباك لا مبرر له ، لانعدام العلاقة بين ما تتناوله هذه الاحكام والمعلومات غير المفصح عنها .
 - ٣- نقترح ان تكون المادة الاولى من الفصل الثالث من القانون سالف الذكر تحت عنوان الاسرار التجارية .
 - ٤- نقترح ان يضاف نص الى القانون سالف الذكر يعالج مسألة الاعتداء على الاسرار التجارية بحيث يتضمن الافعال التي تعد اعتداءً عليها عن طريق ذكرها على سبيل المثال لا الحصر ، منها ما يأتي :-
أ - افشاء او استعمال الاسرار التجارية من قبل شخص ملزم بالمحافظة عليها .
ب - افشاء او استعمال الاسرار التجارية من قبل شخص كان يعلم او باستطاعته ان يعلم ان ما حصل عليه يعد اسراراً تجارية تخص غيره .
 - ٥- نقترح ان يضاف نص الى القانون سالف الذكر يتضمن الزام المطلع على الاسرار التجارية بالمحافظة عليها سواء كان ذلك قبل ابرام العقد او بعد ذلك ، كما يلتزم بالمحافظة على سرية التحسينات التي تم اضافتها الى هذه الاسرار ، وبخلافه يكون مسؤولاً عن تعويض ما سببه من اضرار .
 - ٦- نقترح ان يضاف نص الى القانون سالف الذكر يتضمن عدم سريان التزام المطلع بالمحافظة على الاسرار التجارية اذا كان ما اطلع عليه مخالف للقانون والآداب العامة او عند استدعائه للشهادة امام القضاء .
 - ٧- نقترح ان يضاف نص الى القانون سالف الذكر يتضمن عدم مسؤولية من يتوصل الى الاسرار التجارية عن طريق الوسائل الصحيحة كالبحوث المستقلة او الهندسة العكسية .
 - ٨- نقترح ان يضاف نص الى القانون سالف الذكر ينص على ان يكون لمالك الاسرار التجارية او حائزها المطالبة عند اقامة دعواه المدنية عن انتهاك الاسرار التجارية او اثناء النظر فيها بما يأتي :-
أ - وقف الاعمال التي تعد تعدياً على الاسرار التجارية .
ب - الحجز على المواد التي تتكون منها الاسرار التجارية .
ج - المحافظة على الادلة المتعلقة بهذا الاعتداء .



٩ - نقترح ان يضاف نص الى القانون سالف الذكر يتضمن تنفيذ الالتزام بالمحافظة على الاسرار التجارية وفقاً لما يقتضيه مبدأ حسن النية الذي يجب ان يسود المعاملات سواء كان ذلك قبل ابرام العقد او بعد ذلك .

١٠ - نقترح زيادة الاعتناء بموضوع الاسرار التجارية في العراق من خلال احاطتها بالدراسة والبحث المعمق وعقد الندوات والمؤتمرات للتنبيه على اهميتها ، كذلك دعم عمليات البحث والتطوير لأجل التوصل اليها ومحاولة الاندماج مع شركات تجارية كبيرة تمتلك من الاسرار ما تجعل عملية الاندماج مثمرة بالنسبة للعراق وتدفع به قدماً في ركب الدول الصناعية .

الهوامش :-

(١) نصت المادة (٢- ١- ١٦) من المبادئ العامة لعقود التجارة الدولية يونيدروا التي وضعها معهد توحيد القانون الخاص بروما سنة ٢٠٠٤ على الالتزام بالمحافظة على السرية على انه (يلتزم من يحصل على معلومة معينة خلال المفاوضات بأن لا يفشي هذه المعلومة او يستخدمها بطريقة غير سليمة في اغراضه الشخصية ، ويستوي في ذلك ان يكون العقد قد انعقد ام لم ينعقد) .
ونصها وارد باللغة الانكليزية كما يأتي :-

(Where information is giver as confidential by one party in the course of negotiations , the other party is under a duty not to disclose that information or to use it improperly for its own purposes , whether or not a contract is subsequently concluded) .

(٢) انظر : د. حسام الدين عبد الغني الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ، بحث مقدم في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى ، مسقط ، ٢٠٠٤ ، ص ٥ .

(٣) المفاوضات العقدية مرحلة تسبق ابرام العقد يتبادل خلالها المتفاوضون وجهات النظر حول موضوع العقد وشروطه ومناقشه العروض المقدمة التي يتخذها المتفاوضون للوصول الى اتفاق نهائي . انظر تاج السر محمد حامد ، احكام العقود والمسؤولية العقدية (دراسة تطبيقية مقارنة بأحكام القضاء) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٤ .

(٤) انظر : حياة محمد محمد ، الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٩ ، وانظر ايضاً د. سبيل سمير جهلول ، المعرفة العملية savoir - faire / Know – How (دراسة في المفهوم والعقود وطرق الحماية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٧٩ .

(٥) انظر : عدنان غسان برنابو ، ابحاث قانونية وتقنية المعلومات ، شعاع للنشر والعلوم ، الطبعة الاولى ، سوريا ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٥٧ .

(٦) انظر : د. ابو العلا علي ابو العلا النمر ، الالتزام بالمحافظة على الاسرار في عقود نقل التكنولوجيا ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة ٤٨ ، العدد الاول ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ٢٠٠٦ ، ص ٦٢ .
(٧) فعقد الترخيص من العقود غير الناقلة للملكية وتقوم على الاعتبار الشخصي انظر : د. احمد شرف الدين ، اصول الصياغة القانونية للعقود (تصميم العقد) ، دار النصر للطباعة الحديثة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٨٧ .

(٨) انظر: عبد العزيز المرسي ، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدية (دراسة مقارنة) ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٥ .



- (٩) انظر : د. بلال عبد المطلب بدوي ، تطور الاليات لحماية حقوق الملكية الصناعية الواردة على المبتكرات الجديدة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة ٤٧ ، العدد الاول ، ص ٢٤٤ .
- (١٠) انظر : عدنان غسان برنابو ، المصدر السابق ، ص ٥٩ .
- (١١) انظر : احمد سلمان شهيب ، الالتزام التعاقدى بالسرية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٤ وما بعدها .
- (١٢) انظر :

Righard A.mann , Barry S.Roberts , Business law and Reglation oF Busi – ness, south western , 2011 , p883 .

(١٣) نصها باللغة الانكليزية كما يأتي :-

(Misappropriation means :- ii - disclosure or use of a trade secret of another without express or implied consent by a person who B) at the time of disclosure or use, knew or had reason to know that his knowledge of the trade secret was ii - acquired under circumstances giving rise to a duty to maintain its secrecy or limit its use. iii - derived from or through a person who owed a duty to the person seeking relief to maintain its secrecy or limit its use) .

(١٤) نصها باللغة الانكليزية كما يأتي :-

(One who discloses or uses another's trade secret , without a privilege to do so , is liable to the other if : -a - he discloses the secret by improper means , or b - his discloses or uses constitutes a breach of confidence reposed in him by the other in disclosing the secret to him) .

(١٥) انظر :

Sarah Riches, Vida Allen , Business law Pearson Longman, Pearson Longman , ninth edition, England ,2009 , p490 .

(١٦) انظر :

Yuval Feldman , The Behavioral foundations Of trade secrets: tangibility, Authorship and Legality, Working Paper no. 1-05 , Bar-Ilan University Faculty of law , 2005 ,p8 .

(١٧) القرار منشور على شبكة الاتصالات الدولية على الموقع الالكتروني :-

[http:// www. Find law . com](http://www.Findlaw.com)

(١٨) انظر : عمر السواعد ، الاساس القانوني لحماية الاسرار التجارية (دراسة مقارنة) ، دار حامد ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ١١٦ .

(١٩) انظر : عدنان غسان برنابو ، المصدر السابق ، ص ٢٥٩ .

(٢٠) انظر : سلمان براك دايج الجميلي ، المفاوضات العقدية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة النهرين ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ٧٦ .

(٢١) انظر : د . ابو العلا علي ابو العلا النمر ، المصدر السابق ، ص ٦٣ .



- (٢٢) انظر : Jon Lang ,the protection of commercial trade secrets enropean intellectual property review , Volume (25) , Number (10) , 2003 , p 470
- (٢٣) انظر : د. على سيد قاسم ، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨٣ .
- (٢٤) انظر : د. عادل جبري محمد حبيب ، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسرية المهنية او الوظيفي مع عرض الحالات التي ترفع بها الالتزام بالسرية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩ .
- (٢٥) انظر: د.بلال عبد المطلب بدوي،الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة في القانونين المصري والاماراتي)،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٩ وما بعدها .
- (٢٦) انظر:نادر عبد العزيز شافي،نظرات في القانون،منشورات زين الحقوقية،بيروت، ٢٠٠٧ ، ص ٨٠ .
- (٢٧) انظر : د . هاني محمد دويدار ، القانون التجاري (التنظيم التجاري ، الملكية التجارية والصناعية - الشركات التجارية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص ٤٤٧ .وانظر ايضاً اياد عبد الجبار ملوكي ، انتهاء علاقة العمل (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٢٢٥ .
- (٢٨) انظر: سلمان براك دايج الجميلي ، المصدر السابق ، ص ٧٦ وما بعدها .
- (٢٩) انظر:عبد المنعم موسى ابراهيم،حسن النية في العقود(دراسة مقارنة)،مكتبة زين الحقوقية،بيروت ٢٠٠٦،ص٥٣ .
- (٣٠) انظر : عدنان غسان برنا بو ، المصدر السابق ، ص ٢٥٩ .
- (٣١) انظر : عبد المنعم موسى ابراهيم ، المصدر السابق ، ص ٥٢ .
- (٣٢) انظر : حياة محمد محمد ، المصدر السابق ، ١٠١ وما بعدها .
- (٣٣) انظر: د . بلال عبد المطلب بدوي ، الالتزام بالإفصاح عن المعلومات (المصدر السابق) ، ص ١١٣
- (٣٤) انظر : د. احمد علي خضر ، الافصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص ٨١ .
- (٣٥) انظر:د.ذكرى محمد عبد الرزاق،حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية (Know – How) في ضوء تطورات التشريعية والقضائية،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،٢٠٠٧،ص٢٦١ وما بعدها .
- (٣٦) انظر : منى السيد عادل عمار ، الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها في عقود نقل التكنولوجيا في النظام السعودي ، مجلة المحامين العرب ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩ ، ص ٤ .
- (٣٧) انظر : كمال ابو زيد ، سر المهنة ، بحث مقدم الى المؤتمر الثاني عشر لاتحاد المحامين العرب ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ٣٥ .
- (٣٨) انظر : د . عدنان العابد ، د يوسف الياس ، قانون العمل ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥٣ .
- (٣٩) انظر:ديوسف الياس،الوجيز في قانون العمل والضمان،دار التقني للطباعة والنشر،بغداد،١٩٨٤، ص ٦٤ .
- (٤٠) انظر : د. عبد الرؤوف جابر ، الوجيز في عقود التنمية التقنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٥ .
- (٤١) انظر : معتز نزيه صادق المهدي ، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٩ .
- (٤٢) نصها وارد باللغة الانكليزية كما يأتي :-



(An employee or former employee who uses or discloses a trade secret owned by the employer or former employer in breach of a duty of confidence is subject .) to liability for appropriation of the trade secret under the rule stated in § 40

انظر : (٤٣) sarah Riches , vida Allen , op. cit, P490 .

(٤٤) وكذلك فقد تناول المشرع المصري هذا الالتزام ايضاً في الفقرة الخامسة من المادة (٦٩) من نفس القانون على انه (لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً ؛ ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية : ٥- إذا ثبت أن العامل أفشى أسرار المنشأة التي يعمل بها أدت إلى إحداث أضرار جسيمة بالمنشأة . قد تناول ايضاً الالتزام بعدم المنافسة في المادة (٦٨٦) من القانون المدني فنصت على انه (إذا كان العمل الموكول الى العامل يسمح له بمعرفة عملاء رب العمل او الاطلاع على سر اعماله ، كان للطرفين ان يتفقا على الا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد ان ينافس رب العمل ، ولا ان يشترك في اي مشروع يقوم بمنافسته) . وكذلك في المادة (٥٧) من قانون العمل التي اشارت الى ان من بين المحظورات التي يجب على العاملين تجنبها عدم منافسته لرب عمله فتصت على انه (يحظر على العامل أن يقوم بنفسه او بواسطة غيره بالأعمال الآتية: (أ) الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة أو مستند خاص بالعمل. (ب) العمل الغير سواء بأجر أو بدون أجر إذا كان في قيامه بهذا العمل يساعده على التعرف على أسرار المنشأة أو منافسة صاحب العمل) (٤٥) انظر ص ٥ من البحث .

(٤٦) ان ما يلاحظ على هذه المادة انها الزمت العامل ان يحتفظ بأسرار رب عمله وكان الاجدر منه ان يلزمه بالمحافظة على جميع الاسرار التي وصلت الى علمه سواء ما تعلق منها برب عمله او المتعاملين مع هذا الاخير .

(٤٧) القرار منشور على شبكة الاتصالات الدولية على الموقع الالكتروني :-

<http://law.justia.com/cases/texas/supreme-court/2011/2001724.html>

(٤٨) تقابلها الفقرة الثانية من المادة (٦٨٦) من القانون المدني المصري .
(٤٩) الخلف العام هو من يخلف شخص في ذمته المالية كلها او جزء شائع منها . اما الخلف الخاص فهو من تلقى حقاً في شيء معين بالذات سواء كان هذا الشيء مادي او معنوي . انظر د . عصمت عبد المجيد ، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة) ، المكتبة القانونية ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧٦ وما بعدها .

(٥٠) تنص الفقرة الاولى من المادة (١٤٢) من القانون المدني العراقي (ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون الاخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث) ،تقابلها المادة (١٤٥) من القانون المدني المصري .

(٥١) تنص المادة (١٥٢) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل على انه (تنتقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة كافة إلى الشركة المدمج بها او الناجمة عن الدمج) وكذلك ما نصت عليه المادة (١٣٢) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (تعتبر الشركة المندمج فيها او الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة وتحل محلها حولاً قانونياً فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين) ، وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض المصرية عام ١٩٧٠ على انه (اندماج الشركة مع اخرى مؤداه زوال شخصية الشركة المندمجة وخلافة الشركة الدامجة لها خلافة عامة لما لها من حقوق وما عليها من التزامات) اشار اليه سعيد احمد شعلة ، قضاء النقض المدني في الاموال التجارية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٨١ .



- (٥٢) تنص الفقرة الاولى من المادة (١٤٢) من القانون المدني العراقي الى انه (..... مالم يتبين من العقد او من طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الاثر ، لا ينصرف الى الخلف العام) ، تقابها المادة ١٤٥ من القانون المدني المصري .
- (٥٣) تنص الفقرة الثانية من المادة (١٤٢) من القانون المدني العراقي على انه (اذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى الخلف الخاص فأن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف الوقت الذي ينتقل فيه الشيء اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها في وقت انتقال الشيء اليه) ، تقابلها المادة ١٤٦ من القانون المدني المصري .
- (٥٤) انظر: د . محمد حسام محمود لطفي ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، النسر الذهبي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٦ .
- (٥٥) انظر : د . محمود جمال الدين تركي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الاول ، ازدواج المسؤولية او وحدة المسؤولية المدنية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٠٠ .
- (٥٦) انظر : د . صبري حمد خاطر ، الغير عن العقد (دراسة في النظرية العامة للالتزام) ، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ٣١٢ .
- (٥٧) انظر : نداء كاظم المولى ، الاثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ١٩٥ .
- (٥٨) انظر : احمد سلمان شهيب ، المصدر السابق ، ص ٦٦ وما بعدها .
- (٥٩) تنص المادة ١١٨ من قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ :-
- اولاً - على اصحاب العمل ان يسهلوا مهمة لجان التفتيش ويمنحوها من الاطلاع على ما تروم الاطلاع عليه بما في ذلك السجلات والوثائق والاضابير الشخصية وما سواها وعليهم ان يجيبوا على الاستيضاحات والاستفسارات التي توجه اليهم .
- ثانياً - كل من منع مفتش العمل او اللجنة التفتيشية من دخول اماكن العمل لغرض التفتيش او عرقلة عمله او عملها باي شكل كان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) الف دينار ولا تزيد عن (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار ، وفي معنى مقارب لهذه المادة ما نصت عليه المادة (٢٣٤) و (٢٥٧) من القانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
- وكذلك تنص الفقرة الثالثة من المادة ١١٩ على انه (يحظر على مفتشي العمل وممثلي العمال واصحاب العمل في لجان التفتيش :-
- ١ - تحقيق اية منفعة مباشرة او غير مباشرة مادية او معنوية في المشاريع التي تحت رقابتهم . ب - افشاء الاسرار الصناعية والتجارية او الاساليب الصناعية التي يقفون عليها خلال قيامهم بواجباتهم) ، وفي معنى مقارب ما نصت عليه المادة (٢٣٣) من قانون العمل المصري .
- (٦٠) انظر د.إمال زيدان عبد اللاه، الحماية القانونية لأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا (دراسة تحليلية في القانون المصري والأمريكي) دار النهضة العربية، لطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص ٣١١
- (٦١) انظر : د . حلو ابو الحلو ، د . سائد المحسن ، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع ، المؤتمر العلمي العالمي الاول حول الملكية الفكرية ، اريد ، ٢٠٠٠ ، ص ١١١ .
- (٦٢) تعني الهندسة العكسية تحليل المنتج بشكل عكسي لمعرفة مكوناته ثم تقليده . انظر : هدى جعفر ياسين ، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة بابل ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٥ هـ (٣) .
- (٦٣) انظر: د.امير حاتم الخولي، سلسلة انت والملكية الفكرية، الكتاب الاول (اساسيات الملكية الفكرية :- الكتاب الاساسي للجميع، منشورات مكتب البراءات والعلامات التجارية للولايات المتحدة، ٢٠٠٦ ، ص ٢٧ .



- (٦٤) انظر : Nancy Kubasek , M.Neil Browne ,Deniel J.Herrn, Andrea Gampetro .
(٦٥) انظر : Anna s.f.lee, Mary L.Riley , peoples republic of chin: technical secrets, international company and commercial law review, Volume (7) , Number (5),1996 ., p76
(٦٦) انظر : Darid R.Hannad , obligations to protect trade secrets , organization seicnce , Volume (16) , Number (19) , published by in forms , p73 .
(٦٧) انظر : د. جلال وفاء محمدين ، الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا ، في ظل الجهود الدولية واحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٣ .
(٦٨) انظر : معترز نزية المهدي ، المصدر السابق ، ص ١٤٠ .
(٦٩) انظر : المادة (٢) من قانون الاسرار التجارية الموحد الامريكي والفقرتين (أ ، ب) من القسم (٧٥٧) من مدونة الفعل الضار الامريكي والمادة (٥٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري وكذلك المواد (٨١ ، ٨٣ ، ٨٤) من قانون التجارة المصري والمادة (٣٩) من اتفاقية ترانس والمادة الاولى من الفصل الثالث من قانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ العراقي .
(٧٠) انظر : ياسر سامي قرني ، دور عقود الامتياز التجاري في نقل المعرفة الفنية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥ . ص ٢٣ .
(٧١) انظر : د. يوسف محمد عبيدات ، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة) ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ١٨ .
(٧٢) انظر : د. اسيل باقر قاسم ، النظام القانوني لشرط اعادة التفاوض (دراسة في عقود التجارة الدولية) ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي لقسم القانون الخاص (القانون وفاق تطوره التشريعي) ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٤٠٢ .
(٧٣) انظر : د. امال زيدان عبد اللاه ، المصدر السابق ، ص ١٦٦ .
(٧٤) انظر : تاج السر محمد حامد ، المصدر السابق ، ص ٧ .
(٧٥) انظر : د. امال زيدان عبد اللاه ، المصدر السابق ، ص ١٦٧ .
(٧٦) انظر : د. نعيم مغبغب ، قانون الصناعة (الترخيص للمؤسسات الصناعية) ، ١٩٩٦ ، ص ٣٩ .
(٧٧) قد يتفق طرفا المفاوضة على ضرورة الارتباط بعقد لتحديد التزاماتهم خلال مرحلة المفاوضات يطلق عليه عقد التفاوض وهو يختلف عن العقد النهائي في ان الاول محله الالتزام بالسرية في حين ان محل العقد الثاني الاسرار التجارية . انظر : د. امال زيدان عبد اللاه ، المصدر السابق ، ص ١٤٣ .
(٧٨) انظر : د. ابراهيم الشاوي ، ثقافة التفاوض والحوار ، الشركة القومية للطبع والتوزيع ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٦٨ .
(٧٩) انظر : د. عبد الرؤوف جابر ، المصدر السابق ، ص ٧٤ .
(٨٠) انظر : د. مرتضى جمعة عاشور ، عقد الاستثمار التكنولوجي (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٣٣٤ .
(٨١) انظر : د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام، المجلد الاول، العقد، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٧٤٦ .
(٨٢) انظر : د. انور سلطان ، النظرية العامة للالتزام (احكام الالتزام) ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٢٠٣ .
(٨٣) انظر : د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، حقوق الملكية الفكرية واثرها الاقتصادي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٣ .



(٨٤) القرار منشور على شبكة الاتصالات الدولية على الموقع الالكتروني :-

[http:// www. execpc .com](http://www.execpc.com)

(٨٥) انظر ص ٥ من البحث .

(٨٦) تنص المادة (١٤٧) من القانون المدني المصري على انه (العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين ، او للأسباب التي يقررها القانون) .

(٨٧) تقابلها المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري

(٨٨) انظر : د. مرتضى جمعة عاشور ، المصدر السابق ، ص ٣٣ .

(٨٩) انظر: د.خالد جمال احمد،الالتزام بالأعلام قبل التعاقد،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٣ ، ص ٣٣٥ .

(٩٠) انظر : د. مرتضى جمعة عاشور ، المصدر السابق ، ص ٣٣١ .

(٩١) انظر : د. حسن علي ذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، الضرر ، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٢ .

(٩٢) انظر المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي ، تقابلها المادة (١٦٣) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

(٩٣) انظر : د . احمد السمدان ، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الرابع ، ١٩٨٧ ، ص ١٧ هـ ٣ .

(٩٤) انظر : . Jon long , op.cit ,P470

(٩٥) نصها وارد باللغة الانكليزية كما يأتي :-

A person to whom a trade secret has been disclosed owes a duty of (the owner of the trade secret for purposes of the rule stated in § confidence to 40 if :- a - the person made an express promise of confidentiality prior to the disclosure of the trade secret; or

b - the trade secret was disclosed to the person under circumstances in which the relationship between the parties to the disclosure or the other facts surrounding the disclosure justify the conclusions that, at the time of the disclosure, 1 - the person knew or had reason to know that the disclosure was intended to be in confidence, and 2- the other party to the disclosure was reasonable in inferring that the person consented to an obligation of confidentiality)

(٩٦) انظر ص ٤ من البحث .

(٩٧) القرار منشور على شبكة الاتصالات الدولية على الموقع الالكتروني :-

[http://: Gozips . uakron . edu / dratler/ 2006 ,trade secret , materials , smith . htin](http://Gozips.uakron.edu/dratler/2006_trade_secret_materials_smith.htm)

(٩٨) القرار منشور على شبكة الاتصالات الدولية على الموقع الالكتروني :-

[http://:Opon jurist . org/ 20/f3d/623/wc – Phillips v. Frey](http://Oponjurist.org/20/f3d/623/wc-Phillips_v.Frey)

(٩٩) نصها وارد باللغة الانكليزية كما يأتي :-

(For the purpose of this provision, "a manner contrary to honest commercial practices" shall mean at least practices such as , breach of confidence and) inducement to breach



- *****
- (١٠٠) انظر : د. وائل حمدي احمد علي ، حسن النية في البيوع الدولية (دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٣٥٥ .
- (١٠١) تناولت مبادئ يونيدروا مبدأ حسن النية تحت (عنوان حسن النية وامانة التعامل) فنصت المادة (١ - ٧) على انه (١ - يلتزم كل طرف بأن يتصرف وفقاً لما يقتضيه حسن النية وامانة التعامل في التجارة الدولية ٢ - لا يجوز للأطراف استبعاد هذا الالتزام او تقييده .) ، نصها وارد بالغة الانكليزية كما يأتي :-
- (1- Each party must act in accordance with good faith and fair dealing in international trade 2 - the parties may not exclude or limit this duty) .
- (١٠٢) انظر : د. محمد عبد الظاهر حسين ، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثاني ، ١٩٩٨ ، ص ٧٥٨ وما بعدها ، وانظر ايضاً عبد المنعم موسى ابراهيم ، المصدر السابق ، ص ٤٢ .
- (١٠٣) انظر : سعيد سعيد عبد السلام ، الالتزام بالإفصاح في العقود ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٠ وما بعدها .
- (١٠٤) انظر : سلمان براك دايع الجميلي ، المفاوضات العقدية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة النهريين ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ٧٥ .
- (١٠٥) انظر : د. مرتضى جمعة عاشور ، المصدر السابق ، ١٨٨ .
- (١٠٦) القرار منشور على شبكة الاتصالات الدولية على الموقع الالكتروني :-
[http:// www. il – find case .com](http://www.il-findcase.com)
- (١٠٧) القرار منشور على شبكة الاتصالات الدولية على الموقع الالكتروني :-
[http:// www. . Find law .com](http://www.findlaw.com)
- (١٠٨) تقابلها الفقرة الثالثة من المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري .
- (١٠٩) انظر : د. وفاء مزيد فلحوط ، المصدر السابق ، ص ٣٩٩ .
- (١١٠) انظر : د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، ترخيص الملكية الفكرية (المصدر السابق) ، ص ٧ .
- (١١١) انظر : فرقد زهير خليل ، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة بابل ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٩ .
- (١١٢) انظر : د. ذكرى محمد عبد الرزاق ، المصدر السابق ، ص ٣٩٩ .
- (١١٣) انظر: د.حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها (المصدر السابق) ، ص ٥٦ .
- (١١٤) انظر : د. وفاء مزيد فلحوط ، المصدر السابق ، ص ٤٠٠ .
- (١١٥) انظر : هدى جعفر ياسين ، المصدر السابق ، ص ١٠٧ .
- (١١٦) انظر د. ابراهيم احمد ابراهيم ، الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا التي تحميها حقوق الملكية الفكرية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة ٤٥ ، العدد الاول ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٢ ، هـ ٣ .
- (١١٧) انظر : هدى جعفر ياسين ، المصدر السابق ، ص ١٠٧ .
- (١١٨) انظر : د. ذكرى محمد عبد الرزاق ، المصدر السابق ، ص ١٣٩ .
- (١١٩) نصها وارد بالغة الإنكليزية كما يأتي :-
- (The specification shall contain a written description of the invention, and of the manner and process of making and using it, in such full, clear, concise, and exact terms as to enable any person skilled in the art to which it pertains, or with



which it is most nearly connected, to make and use the same, and shall set forth the best mode contemplated by the inventor of carrying out his invention) .

(١٢٠) نصها وارد بالغة الإنكليزية كما يأتي : -

Members shall require that an applicant for a patent shall disclose the invention (in a manner sufficiently clear and complete for the invention to be carried out by a person skilled in the art and may require the applicant to indicate the best mode for carrying out the invention known to the inventor at the filing date or, where priority is claimed, at the priority date of the application) .

(١٢١) انظر: د. بسام مصطفى عبد الرحمن، الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الاردني والقانون المصري والاتفاقيات الدولية، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، اربد ، ٢٠١٠ ، ص ٥٣ .

(١٢٢) انظر : د . وفاء مزيد فلحوط ، المصدر السابق ، ص ٤٠٠ .

(١٢٣) انظر : د. عصمت عبد المجيد ، د. صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، بيت الحكمة ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٢٤٦ .

(١٢٤) انظر : محمد طه البشير ، د . غني حسون طه ، الحقوقي العينية الاصلية والحقوق العينية التبعية ، الجزء الاول ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ص ٢٠١ .

(١٢٥) انظر : د . فائق الشماع ، د . صبري حمد خاطر ، دور الحيابة الشخصية في حماية المعرفة التقنية ، المؤتمر العالمي الاول حول الملكية الفكرية ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، اربد ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٤ (١٢٦) انظر : سلام منعم مشعل ، الحماية القانونية للمعرفة الفنية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ١٦٩ وما بعدها .

(١٢٧) انظر : د . فائق الشماع ، د . صبري حمد خاطر ، المصدر السابق ، ص ٥٦ وما بعدها .

(١٢٨) تقرر المادة (١١٤٩) من القانون المدني العراقي في فقرتها الاولى على انه (تنتقل الحيابة للخلف بصفتها على انه اذا اثبت الخلف انه كان في حيازته حسن النية ، جاز له ان يتمسك بذلك ولو كان سلفه سيء النية) ، تقابلها الفقرة الاولى من المادة (٩٥٥) من القانون المدني المصري .

(١٢٩) انظر : د . عصمت عبد المجيد ، صبري حمد خاطر، المصدر السابق ، ص ٢٠١ .

(١٣٠) انظر : د . فائق الشماع ، د. صبري حمد خاطر ، المصدر السابق ، ص ٥٨ .

(١٣١) انظر : د . عصمت عبد المجيد ، صبري حمد خاطر، المصدر السابق ، ص ٢٠٢ .

(١٣٢) انظر : د . سميحة القليوبي ، المصدر السابق ، ص ٤٢٨ .

(١٣٣) انظر : د . ابو العلا علي ابو العلا النمر ، المصدر السابق ، ص ٥٨ وما بعدها .

(١٣٤) انظر : د . ذكرى محمد عبد الرزاق ، المصدر السابق ، ص ٩٨ وما بعدها .

(١٣٥) انظر : سلام منعم مشعل ، المصدر السابق ، ص ١٦٤ .

(١٣٦) انظر : د . ناصر محمد عبد الله سلطان ، حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات والبيانات التجارية - دراسة في ضوء القانون الاماراتي الجديد والمصري واتفاقية التريبس) ، اثناء للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٤٥ .

(١٣٧) انظر : د . عصمت عبد المجيد ، د . صبري محمد خاطر ، المصدر السابق ، ص ٢٢٢ .

(١٣٨) انظر: د. امير حاتم الخولي، سلسلة انت والملكية الفكرية ، الكتاب الاول (اساسيات الملكية الفكرية :- الكتاب الاساسي للجميع، منشورات مكتب البراءات والعلامات التجارية للولايات المتحدة، ٢٠٠٦ ، ص ١٥ .



(١٣٩) انظر : لويس فوجار ، المطول في القانون التجاري ، المجلد الاول ، الجزء الاول ، التجارة - محاكم التجارة - الملكية الصناعية - المنافسة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٠٠ .

(١٤٠) انظر : د . أمير حاتم خوري ، المصدر السابق ، ص ١٣ .

(١٤١) انظر : سلام منعم مشعل ، المصدر السابق ، ص ١٧٨ .

(١٤٢) ونصها وارد باللغة الإنكليزية كما يأتي :-

(a - uses or sells any patented invention, within the United States during the term of the patent therefor, infringes the patent .

b - Whoever actively induces infringement of a patent shall be liable as an infringer) .

(١٤٣) ونصها وارد باللغة الإنكليزية كما يأتي :-

(Members may provide limited exceptions to the exclusive rights conferred by a patent, provided that such exceptions do not unreasonably conflict with a normal exploitation of the patent and do not unreasonably prejudice the legitimate interests of the patent owner, taking account of the legitimate interests of third parties

(١٤٤) انظر : د. سيبييل سمير جهلول ، المعرفة العملية Know – How - faire / savoir (دراسة في المفهوم والعقود وطرق الحماية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٢١٢ وما بعدها .

(١٤٥) انظر ص ١٩ من البحث .

(١٤٦) انظر الفصل (٢٦) من قانون براءات الاختراع الامريكي ، والمادة (٢١) من الفصل الاول من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، والمادة (٢٥) من الفصل الاول من قانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ ، وكذلك الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من اتفاقية تريبس .

(١٤٧) انظر : د . عصمت عبد المجيد ، د . صبري حمد خاطر ، المصدر السابق ، ٢١٠ وما بعدها .

(١٤٨) انظر : د . اسامة نائل المحسين ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ١٤٣ .

(١٤٩) انظر : د . فائق الشماخ ، د . صبري حمد خاطر ، المصدر السابق ، ص ٦٩ .

(١٥٠) انظر حكم محكمة التمييز سنة ١٩٧٥ على انه (التقادم بالحيازة لا يصلح سبباً للحكم بالملكية وانما يصلح دعواً لدعوى الملك المقامة ضد الحائز) ، انظر مجلة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، السنة السادسة ، ص ٤٢ .

(١٥١) انظر حكم محكمة التمييز سنة ١٩٧٤ على انه (الوارث بحكم الشريك لا يمتلك المال المورث بسبب حيازته له لان تصرفه يقع اصالة عن نفسه ونيابة عن بقية شركائه) ، انظر مجلة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، السنة السادسة ، ص ٩٧ .

(١٥٢) انظر : د . أمير حاتم خوري ، المصدر السابق ، ص ٣١ .

(١٥٣) انظر : سلام منعم مشعل ، المصدر السابق ، ص ١١٨ .

(١٥٤) انظر : د . طارق كاظم عجيل ، المعلومات غير المفصح عنها و الحماية القانونية لها ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، العدد ٢١ ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣٦ .

(١٥٥) انظر : سلام منعم مشعل ، المصدر السابق ، ص ١٢١ .

(١٥٦) انظر : د . عصمت عبد المجيد ، د . صبري حمد خاطر ، المصدر السابق ، ص ١٢١ .



- (١٥٧) انظر : د. ذكرى محمد عبد الرزاق ، المصدر السابق ، ص ١٤٩ .
- (١٥٨) انظر : عمر السواعد ، المصدر السابق ، ص ٨٨ .
- (١٥٩) انظر : د. محمود الكيلاني ، المصدر السابق ، ص ١١٧ .
- (١٦٠) انظر : د. ذكرى محمد عبد الرزاق ، المصدر السابق ، ص ١٤٩ .
- (١٦١) انظر : د. طارق كاظم عجيل ، المعلومات غير المفصح عنها (المصدر السابق) ، ص ١٣٧ .
- (١٦٢) انظر : سلام منعم مشعل ، المصدر السابق ، ص ١١٦ .
- (١٦٣) انظر : عمر السواعد ، المصدر السابق ، ص ٨٨ .
- (١٦٤) انظر : د. ذكرى محمد عبد الرزاق ، المصدر السابق ، ص ١٥٠ .
- (١٦٥) انظر : د. عصمت عبد المجيد ، د. صبري حمد خاطر ، المصدر السابق ص ٢٥٠ ، تنص المادة (٢٤٣) من القانون المدني العراقي على انه (كل شخص ولو غير مميز يحصل على كسب دون سبب مشروع على حساب شخص اخر يلزم في حدود ما كسب تعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال كسبه فيها) ، تقابلها المادة (١٧٩) من القانون المدني المصري . وقد قضت محكمة النقض سنة ١٩٧٠ على انه (المثري يلتزم برد اقل القيمتين ، الاثراء او الافتقار) انظر : مجموعة الاحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدوائر المدنية بمحكمة النقض ، المكتب الفني ، السنة ٢١ ، العدد ١ ، الجزء ٦٣ ، هيئة المطابع الاميرية ودار القضاء ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٤٤٥ .
- (١٦٦) القرار منشور على الشبكة | الاتصالات الدولية على الموقع الالكتروني :-
[Http : // a.y .find case.com](http://a.y.findcase.com)
- (١٦٧) القرار منشور على الشبكة | الاتصالات الدولية على الموقع الالكتروني :-
[http : // www. Find case .com](http://www.Findcase.com)
- (١٦٨) القرار منشور على شبكة الاتصالات الدولية على الموقع الالكتروني :-
[http : // www. Project posner . org / aso/ 2006 933f3d, 52 .](http://www.Projectposner.org/aso/2006933f3d,52)
- (١٦٩) انظر ص ٣٤ هـ ١٦٥ من البحث .
- (١٧٠) انظر : حلمي محمد الحجار ، هالة محمد الحجار ، المزاحمة غير المشروعة من وجه حديث لها - الطفيلية الاقتصادية(دراسة مقارنة) منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٥
- (١٧١) انظر : د . جوزيف نحل سماحة ، المزاحمة غير المشروعة (دراسة مقارنة) ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ١٩٩١ ، ص ١٥ وما بعدها .
- (١٧٢) انظر : د . باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، النظرية العامة - التاجر - العقود التجارية والعمليات المصرفية - القطاع التجاري الاشتراكي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٤ .
- (١٧٣) انظر : د . محمد حسام محمود لطفي ، عقود خدمات المعلومات (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي) ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٩٤ .
- (١٧٤) انظر : محمد سلمان الغريب ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٩٧ .
- (١٧٥) انظر : د . جوزيف نحل سماحة ، المصدر السابق ، ص ٨٦ .
- (١٧٦) انظر : د . سلمان بو ذياب ، مبادئ القانون التجاري (دراسة مقارنة) التجارة والتاجر ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨٠ .
- (١٧٧) انظر : د . المعتصم بالله الغرياني ، القانون التجاري (النظرية العامة للحرفة التجارية - الاعمال التجارية - المتجر - الاحكام العامة للالتزامات التجارية - المنافسة غير المشروعة - حماية الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥٥ .



(١٧٨) انظر : د . فكتور مكربل ، طارق زيادة ، المؤسسة التجارية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، طرابلس ، ١٩٨٦ ، ص ١٠٧ .
(١٧٩) انظر : سلام منعم مشعل ، دور المنافسة غير المشروعة في حماية المبتكرات غير المبرأة ، مجلة الحقوق ، جامعة النهريين ، العدد ١٢ ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٠٧ .
(١٨٠) انظر : د . سلمان بو ذياب ، الموجز في مبادئ ومواضيع قانون الاعمال ، الطبعة الاولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٥ .
(١٨١) انظر : جوزيف نحلة سماحة ، المصدر السابق ، ص ١٠٩ .
(١٨٢) نصها وارد بالغة الانكليزية كما يأتي :-

(One who causes harm to the commercial relations of another by engaging in a business or trade is not subject to liability to the other for such harm unless :- a- the harm results from acts or practices of the actor
3 - appropriation of intangible trade values including trade secrets to be actionable as an unfair method of competition, taking into account the nature of the conduct and its likely effect on both the person seeking relief and the public)
(١٨٣) نصها وارد بالغة الانكليزية كما يأتي :-

(One who causes harm to the commercial relations of another by appropriating the other's intangible trade values is subject to liability to the other for such harm only if :- a - the actor is subject to liability for an appropriation of the other's trade secret) .
(١٨٤) مما يلاحظ على هذا النص انه قد اعتبر الاعتداء على الاسرار الصناعية من قبيل المنافسة غير المشروعة فهو لم يشر الى الاسرار التجارية بشكل عام وانما خص الاسرار الصناعية بالحماية فقط في حين ان الاسرار الصناعية كما اسلفنا سابقاً اضيق نطاقاً من الاسرار التجارية .
(١٨٥) تنص الفقرة الاولى من المادة (٣٩) من اتفاقية التريس (اثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة ١٠ مكرر من معاهدة باريس (١٩٦٧) تلتزم البلدان الاعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة ٢) ، وبالرجوع الى اتفاقية باريس والخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية نجد انها قد ذكرت في الفقرة الثالثة منها الاعمال التي تعتبر من قبل المنافسة غير المشروعة ، وقد جاء ذكرها على سبيل المثال لا الحصر مما يدفع الى القول بان اتفاقية باريس وان لم تذكر بصراحة ان الاعتداء على الاسرار التجارية من قبل المنافسة غير المشروعة الا انه من الواضح ان انتهاكها يعد عملاً منافياً للعادات التجارية المشروعة والتي تعتبره الفقرة الثالثة من اتفاقية باريس من اعمال المنافسة غير المشروعة حيث نصت على انه (تعتبر من اعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية) ، نصها وارد بالغة الانكليزية كما يأتي :-

(Any act of competition contrary to honest practices in industrial or commercial matters constitutes an act of unfair competition)
(١٨٦) انظر : ضياء مسلم عبد الامير العتيبي ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية التريس لعام ١٩٩٤) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون-جامعة بابل ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٩
(١٨٧) انظر : عبد الواحد محمد الفار ، الاطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٤٣ .



Allison coleman , legal protection of trade secret , Interuational : انظر ^(١٨٨) Review of intellectual propeity and competition law , Volume (2) , Number (4) , Munich , 1995 , p 590 .

^(١٨٩) تنص المادة (٩٨) من قانون التجارة الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ على انه (تعتبر مزاحمة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والاصول الشريفة المرعية في المعاملات التجارية ويدخل في ذلك على وجه الخصوص تحريض عمال متجره على اذاعة اسراره) ، ويلاحظ بعض الفقه بانه على الرغم من اتجاه المشرع العراقي في قانون التجارة الملغي الى تخصيص مادتين فقط لمعالجة المنافسة غير المشروعة (٩٨ ، ٩٩) الا ان الاحكام التي جاءت بهما من العموم بحيث انها تشمل جميع الافعال التي يمكن ان تندرج تحت وصف المنافسة غير المشروعة في نطاق الحياة التجارية . انظر : د . اكرم ياملكي ، الوجيز في شرح قانون التجارة العراقي ، الجزء الاول ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص ٢٠٨ .

المصادر

اولاً :- المصادر باللغة العربية

أ :- الكتب

- ١- د. ابراهيم الشاوي، ثقافة التفاوض والحوار، الشركة القومية للطبع والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠١٠ .
- ٢- د . المعتمد بالله الغرياني ، القانون التجاري (النظرية العامة للحرفة التجارية - الاعمال التجارية - المتجر - الاحكام العامة للالتزامات التجارية - المنافسة غير المشروعة - حماية الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .
- ٣- د. امير حاتم الخولي ، سلسلة انت والملكية الفكرية ، الكتاب الاول (اساسيات الملكية الفكرية :- الكتاب الاساسي للجميع ، منشورات مكتب البراءات والعلامات التجارية للولايات المتحدة ، ٢٠٠٦ .
- ٤- د . امال زيدان عبد اللاه ، الحماية القانونية لأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا (دراسة تحليلية في القانون المصري والامريكي) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- ٥- د.انور سلطان، النظرية العامة للالتزام (احكام الالتزام)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٧ ، ص ٢٠٣ .
- ٦- د. احمد شرف الدين ، اصول الصياغة القانونية للعقود (تصميم العقد) ، دار النصر للطباعة الحديثة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٨ .
- ٧- د. احمد علي خضر ، الافصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع .
- ٨- د . اسامة نائل المحسين ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠١١ .
- ٩- د . اكرم ياملكي ، الوجيز في شرح قانون التجارة العراقي ، الجزء الاول ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص ٢٠٨ .
- ١٠- د. بلال عبد المطلب بدوي ، الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة في القانونين المصري والاماراتي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- ١١- د. بلال عبد المطلب بدوي ، الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة في القانونين المصري والاماراتي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .



- ١٢- د . باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، النظرية العامة - التاجر - العقود التجارية والعمليات المصرفية - القطاع التجاري الاشتراكي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨ .
- ١٣- د.بسام مصطفى عبد الرحمن ، الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الاردني والقانون المصري والاتفاقيات الدولية ، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، اربد ، ٢٠١٠ .
- ١٤ - تاج السر محمد حامد ، احكام العقود والمسؤولية العقدية (دراسة تطبيقية مقارنة بأحكام القضاء) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- ١٥- د . جوزيف نحل سماعة ، المزاحمة غير المشروعة (دراسة مقارنة) ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ١٩٩١ .
- ١٦- د. جلال وفاء محمدين ، الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا ، في ظل الجهود الدولية واحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- ١٧- د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية (دراسة اتفاقية جوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية - التريبس - تشمل موقف المشرع المصري) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
- ١٨- د. حسن علي ذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، الضرر ، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠٠٦ .
- ١٩- حلمي محمد الحجار ، هالة محمد الحجار ، المزاحمة غير المشروعة من وجه حديث لها - الطفيلية الاقتصادية - (دراسة مقارنة) ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٤ .
- ٢٠- د. خالد جمال احمد ، الالتزام بالأعلام قبل التعاقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- ٢١- د. نكري محمد عبد الرزاق ، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية (Know - How) في ضوء تطورات التشريعية والقضائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- ٢٢- د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثامنة ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- ٢٣- د. سلمان بو ذياب ، الموجز في مبادئ ومواضيع قانون الاعمال، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، بيروت ، ٢٠٠٢ .
- ٢٤- د. سلمان بو ذياب ، مبادئ القانون التجاري (دراسة مقارنة) التجارة والتاجر ، مجد المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٣ .
- ٢٥- د. سيبيل سمير جهلول ، المعرفة العملية Know - How / faire - savoir (دراسة في المفهوم والعقود وطرق الحماية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
- ٢٦- سعيد سعيد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- ٢٧- د. صبري حمد خاطر ، الغير عن العقد (دراسة في النظرية العامة للالتزام) ، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠٠١ .
- ٢٨- د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الاول ، العقد ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- ٢٩- عبد العزيز المرسي ، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدية (دراسة مقارنة) ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- ٣٠- عبد الواحد محمد الفار ، الاطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- ٣١- د. عدنان العابد، د يوسف الياس، قانون العمل، شركة العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الثانية، القاهرة ، ٢٠٠٩ .



- ٣٢- د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، حقوق الملكية الفكرية واثرها الاقتصادي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .
- ٣٣ - عمر السواعدة ، الاساس القانوني لحماية الاسرار التجارية (دراسة مقارنة) ، دار حامد ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠٠٩ .
- ٣٤ - عبد المنعم موسى ابراهيم، حسن النية في العقود (دراسة مقارنة) ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
- ٣٥- د . عادل جبيري محمد حبيب ، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني او الوظيفي مع عرض الحالات التي ترفع بها الالتزام بالسرية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
- ٣٦ - د. عبد الرؤوف جابر ، الوجيز في عقود التنمية التقنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
- ٣٧ - د. على سيد قاسم ، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- ٣٨- د. عصمت عبد المجيد ، د. صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، بيت الحكمة ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ٢٠٠١ .
- ٣٩ - د. عصمت عبد المجيد ، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة) ، المكتبة القانونية ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
- ٤٠- د. فكتور مكربل، طارق زيادة ، المؤسسة التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، طرابلس، ١٩٨٦ .
- ٤١- د. محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية - المجلد الاول - عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، دار لثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠٠٨ .
- ٤٢- د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٠ .
- ٤٣- د. محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمات المعلومات (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي)، القاهرة ، بدون سنة طبع .
- ٤٤- د. محمود جمال الدين تركي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الاول ، ازدواج المسؤولية او وحدة المسؤولية المدنية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- ٤٥- محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ٤٦- د. مرفتضى جمعة عاشور ، عقد الاستثمار التكنولوجي (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠١٠ .
- ٤٧- محمد طه البشير ، د. غني حسون طه ، الحقوقي العينية الاصلية والحقوق العينية التبعية ، الجزء الاول ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد .
- ٤٨- معتز نزيه صادق المهدي ، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ٤٩- لويس فوجار ، المطول في القانون التجاري ، المجلد الاول ، الجزء الاول ، التجارة - محاكم التجارة - الملكية الصناعية - المنافسة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٧ .
- ٥٠- نادر عبد العزيز شافي ، نظرات في القانون ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ .
- ٥١- نداء كاظم المولى ، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠٠٣ .



- ٥٢- د. نعيم مغيب ، قانون الصناعة (الترخيص للمؤسسات الصناعية) ، ١٩٩٦ .
- ٥٣ - د . ناصر محمد عبد الله سلطان ، حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات والبيانات التجارية - دراسة في ضوء القانون الاماراتي الجديد والمصري واتفاقية التريبس)، اثناء للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠٠٩ .
- ٥٤ - د . هاني محمد دويدار ، القانون التجاري (التنظيم التجاري ، الملكية التجارية والصناعية - الشركات التجارية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة طبع .
- ٥٥ - د. وائل حمدي احمد علي ، حسن النية في البيوع الدولية (دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- ٥٦ - د. وفاء مزيد فلحوط ، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا الى الدول النامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .
- ٥٧ - د . يوسف الياس،الوجيز في قانون العمل والضمان،دار التقني للطباعة والنشر، بغداد ، ١٩٨٤ .
- ٥٨ - د. يوسف محمد عبيدات ، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة) ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠٠٦ .
- ب - الرسائل الاطاريح الجامعية**
- ١- احمد سلمان شهيب ، الالتزام التعاقدى بالسرية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة النهريين ، بغداد ، ٢٠٠٥ .
- ٢- اياد عبد الجبار ملوكي ، انتهاء علاقة العمل (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٣ .
- ٣ - حياة محمد محمد ، الالتزام بالتفاوض في عقود التجارية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٤ .
- ٤ - سلمان براك دايج الجميلي ، المفاوضات العقدية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة النهريين ، بغداد ، ١٩٩٨ .
- ٥- سلام منعم مشعل ، الحماية القانونية للمعرفة الفنية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة النهريين، بغداد ، ٢٠٠٣ .
- ٦- فرقد زهير خليل ، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة بابل ، ٢٠٠٧ .
- ٧- ضياء مسلم عبد الامير العتيبي ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية التريبس لعام ١٩٩٤) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة بابل ، ٢٠٠٢ .
- ٨- هدى جعفر ياسين ، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة بابل ، ٢٠٠٩ .
- ١٠- ياسر سامي قرني ، دور عقود الامتياز التجاري في نقل المعرفة الفنية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥ .

ج - البحوث

- ١- د . احمد السمدان،النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر،مجلة الحقوق،جامعة الكويت ، العدد الرابع ، ١٩٨٧ .
- ٢- د. ابراهيم احمد ابراهيم ، الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا التي تحميها حقوق الملكية الفكرية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة ٤٥ ، العدد الاول ، مصر ، ٢٠٠٣ .
- ٣ - د. ابو العلا علي ابو العلا النمر ، الالتزام بالمحافظة على الاسرار في عقود نقل التكنولوجيا ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة ٤٨ ، العدد الاول ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .



- ٤- د. اسيل باقر قاسم ، النظام القانوني لشرط اعادة التفاوض (دراسة في عقود التجارية الدولية) ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي لقسم القانون الخاص (القانون وفاق تطوره التشريعي) ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٤٠٢ .
- ٥ - د. بلال عبد المطلب بدوي ، تطور الاليات لحماية حقوق الملكية الصناعية الواردة على المبتكرات الجديدة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة ٤٧ ، العدد الاول .
- ٦- د . حلو ابو الحلو ، د . سائد المحسن ، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع ، المؤتمر العلمي العالمي الاول حول الملكية الفكرية ، اربد ، ٢٠٠٠ .
- ٧ - د. حسام الدين عبد الغني الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ، بحث مقدم في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى ، مسقط ، ٢٠٠٤ .
- ٨- سلام منعم مشعل ، دور المنافسة غير المشروعة في حماية المبتكرات غير المبرأة ، مجلة الحقوق ، جامعة النهريين ، العدد ١٢ ، بغداد ، ٢٠٠٤ .
- ٩- د. طارق كاظم عجيل ، المعلومات غير المفصح عنها و الحماية القانونية لها ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، العدد ٢١ ، بغداد ، ٢٠٠٨ .
- ١٠- عدنان غسان برنابو،ابحث قانونية وتقنية المعلومات،شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الاولى ، سوريا ، ٢٠٠٧ .
- ١١ - د . فائق الشماع ، د . صبري حمد خاطر ، دور الحيازة الشخصية في حماية المعرفة التقنية ، المؤتمر العالمي الاول حول الملكية الفكرية ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، اربد ، ٢٠٠٧ .
- ١٢- كمال ابو زيد،سر المهنة، بحث مقدم الى المؤتمر الثاني عشر لاتحاد المحامين العرب، بغداد ، ١٩٧٤ .
- ١٣ - منى السيد عادل عمار ، الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها في عقود نقل التكنولوجيا في النظام السعودي ، مجلة المحامين العرب ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩ .
- ١٤- د. محمد عبد الظاهر حسين ، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثاني ، ١٩٩٨ .
- د - الاحكام القضائية**
- ١ - قرار محكمة النقض سنة ١٩٧٠ ، مجموعة الاحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدوائر المدنية بمحكمة النقض ، المكتب الفني ، السنة ٢١ ، العدد ١ ، الجزء ٦٣ ، هيئة المطابع الاميرية ودار القضاء ، القاهرة ، ١٩٧١ .
- ٢ - قرار محكمة النقض المصرية سنة ١٩٧٠ ، اشار اليه سعيد احمد شعلة ، قضاء النقض المدني في الاموال التجارية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ٣- قرار محكمة النقض سنة ١٩٧٠ ، مجموعة الاحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدوائر المدنية بمحكمة النقض ، المكتب الفني ، السنة ٢١ ، العدد ١ ، الجزء ٦٣ ، هيئة المطابع الاميرية ودار القضاء ، القاهرة ، ١٩٧١ .
- ٤ - قرار حكم محكمة التمييز سنة ١٩٧٤ ، مجلة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، السنة السادسة .
- ٥- قرار محكمة التمييز سنة ١٩٧٥ ، مجلة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، السنة السادسة .
- هـ - القوانين**
- ١ - القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٢ - قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ .
- ٣- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل



- ٤- قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل .
- ٥- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
- ٦- من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ .
- ٧- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- ٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- ١٠- قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل .

ثانياً :- المصادر الاجنبية

أ - الكتب

- 1 - Nancy Kubasek , M.Neil Browne ,Deniel J.Herrn, Andrea Gampetro Meyer , Linda Barkac , Lucien Dhooge ,Carrie Williamson , Dynamic Baisness law , Mccraw . Hill , new york, 2009 .
- 2 - Righard A.mann , Barry S.Roberts , Business law and Reglation oF Busi ness, south western , 2011 .
- 3 - Sarah Riches, Vida Allen , Business law Pearson Longman, Pearson Longman , ninth edition, England ,2009 .

ب - البحوث

- 1 - Allison coleman , legal protection of trade secret , Interuational Review of intellectual propeity and competition law , Volume (2) , Number (4) , Munich , 1995 .
- 2- Anna s.f.lee, Mary L.Riley , peoples republic of chin: technical secrets, international company and commercial law review, Volume (7) , Number (5),1996 .
- 3- Darid R.Hannad , obligations to protect trade secrets , organization seicnce , Volume (16) , Number (19) , published by in forms.
- 4 - Jon Lang ,the protection of commercial trade secrets enropean intellectual property review , Volume (25) , Number (10) , 2003 .
- 5 - Yuval Feldman , The Behavioral foundations Of trade secrets: tangibility, Authorship and Legality, Working Paper no. 1-05 , Bar-Ilan University Faculty of law , 2005 .

ج - الاحكام القضائية

- ١ - قرار القضاء الامريكي سنة ١٩٥٣ ، منشور على شبكة الاتصالات الدولية على الموقع الالكتروني :- [http://:Gozips.uakron.edu/dratler/2006,trade secret , materials , smith . htm](http://:Gozips.uakron.edu/dratler/2006,trade%20secret,%20materials,%20smith.htm)
- ٢- قرار محكمة الاستئناف المقاطعة الجنوبية في نيويورك سنة١٩٥٧ ، القرار منشور على الشبكة الاتصالات الدولية على الموقع الالكتروني :- [Http : // a.y .find case.com](Http://a.y.findcase.com)
- ٣ - قرار محكمة الاستئناف في ولاية اوهايو سنة ١٩٦٤ ، منشور على شبكة الاتصالات الدولية على الموقع الالكتروني :- [http:// www. Find law . com](http://www.Findlaw.com)
- ٤ - قرار محكمة الاستئناف الدائرة الخامسة في ولاية تكساس سنة ١٩٩٤ ، القرار منشور على شبكة الاتصالات الدولية على الموقع الالكتروني :-



- ٥- محكمة الاستئناف في ولاية كاليفورنيا سنة ١٩٩٨ ، القرار منشور على شبكة الاتصالات الدولية على الموقع الالكتروني :- [http:// www. execpc .com](http://www.execpc.com)
- ٦- قرار محكمة الاستئناف في ولاية النيوي سنة ٢٠٠٠ ، القرار منشور على الشبكة الاتصالات الدولية على الموقع الالكتروني :- [http : // www. Find case .com](http://www.Findcase.com)
- ٧- قرار محكمة الاستئناف في ولاية النيوي سنة ٢٠٠٣ ، القرار منشور على شبكة الاتصالات الدولية على الموقع الالكتروني :- [http:// www. il – find case .com](http://www.il-findcase.com)
- ٨- قرار محكمة الاستئناف في ولاية وسيكستن سنة ٢٠٠٦ ، القرار منشور على الشبكة الاتصالات الدولية على الموقع الالكتروني :- [http : // www. Project posner . org / aso/ 2006 933f3d, 52](http://www.Projectposner.org/aso/2006933f3d,52)
- ٩ – قرار محكمة العليا في ولاية تكساس سنة ٢٠١٠ ، القرار منشور على شبكة الاتصالات الدولية على الموقع الالكتروني :-

- <http://law.justia.com/cases/texas/supreme-court/2011/2001724.html>
- ١٠- قرار محكمة استئناف النيويز / الدائرة الاتحادية قد ذهبت في سنة ٢٠١١ ، القرار منشور على شبكة الاتصالات الدولية على الموقع الالكتروني :- [http:// www. . Find law .com](http://www.Findlaw.com)

د - القوانين

- ١ - مدونة المسؤولية عن الفعل الضار لسنة ١٩٣٩ (Restatement of tort) .
- ٢ - قانون اسرار التجارة الموحد الامريكي لسنة ١٩٨٥ المعدل (uniform trade secret act) .
- ٣ - مدونة المنافسة غير المشروعة (الاصدار الثالث) لسنة ١٩٩٥ (the Restatement third of unfair competition) .
- ٤ - قانون براءات الاختراع الامريكي لسنة ٢٠٠٩ المعدل (Patent Act) .

هـ - الاتفاقيات والمبادئ الدولية

- ١ - اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (تعديل استكهولم) لسنة ١٩٦٧ .
- (Protection for the Paris Convention of Industrial Property)
- ٢- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترينس) لسنة ١٩٩٤ .
- (Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights)
- ٣ - المبادئ العامة لعقود التجارة الدولية يونيدروا